الطب الشرعى

تعريفه واهميته وطرق ندب الخبراء

obeikandl.com

obeikandl.com

الطب الشرعى

مصطلح الطب الشرعى، ومرادفه الأكثر شيوعاً بالأنكليزية **Forensic Medicine**،هو كلمة مركبة من الطب والعدل- الطب:إشارة لكل ما هو طبي علمي، وعدلي: إشارة للعدل بمفهوم القوانين والأنظمة.وبتوضيح أكثر،فان مبحث الطب يُعنى بكل ما يتعلق بجسم الإنسان،سواء كان حياً أو ميتاً.وحيث ان الأطباء كافة مؤهلون علمياً للتعامل مع كل ما يتعلق بصحة وحياة الإنسان، فإنهم هم القادرون فقط على تقديم الخدمات الطبية العدلية إذا ما طُلب منهم ذلك بالأسلوب والطرق الصحيحة.إلا أنه وبإتساع دائرة التخصص، من جهة،وأنواع التقاضي، من جهة أخرى، إرتأت الجهات القضائية ان يكون لها أطباؤها، بحيث يمكن لهم ان تستدعيهم دون مشقة، ودون إنتظار،وأطلق عليهم إسم "الأطباء العدليون"[١].

أما مبحث العدل، أو القانون،فهو الفصل في المنازعات بين الأفراد،وإثبات الحقوق، ومن ثم إقامة العدالة. وكثيراً ما يحصل أن القاضي لا يستطيع، أثناء الفصل بين المتنازعين، ان يفصل بالأعتماد على علمه، إذا كان موضوع النزاع متعلقاً بصحة وحياة الإنسان،أو كان الأمر متعلقاً بأمور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع [٢] ، ولذلك فهو(القاضي) يستعين بالطبيب العدلي ليساعده في حل هذا النزاع.

---

١ – عادل التومي،الدليل الفني في الطب الشرعي،مجلة الأمن والقانون،ص ٣٥٦.

٢ – مجموعة من كبار الأطباء والكيميائيين الشرعيين،الطب الشرعي بين الأدعاء والدفاع،القاهرة، ١٩٩٢.

من هنا، فإن الطب الشرعى او العدلى يُعرفُ بأنه تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة [1].

والطبيب الشرعى : هو الطبيب المختص الذي يستعان بمعلوماته وخبرته الطبية العدلية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة، التي تُعرض عليه من قبل القضاء.ويُعتبر شاهداً فنياً محايداً أمام الهيئة القضائية، التي قامت بإستدعائه.

وفي هذه الحالة، على الطبيب الشرعى- من وجهة نظر الدكتور إبراهيم صادق الجندي (ان يضع في إعتباره أنه لا يعمل لحساب أي جهة ضماناً للحيدة، وتحقيقاً للعدالة.أما مسألة تبعيته لجهة معينة- وزارة الصحة مثلاً- فهي إدارية وليست تبعية فنية، ولا تغير من وضعه كشاهد، خصوصاً وأنه في بعض البلدان يتبع وزارة العدل، وفي بلدان أخرى يتبع وزارة الصحة، وفي بلدان أخرى يتبع وزارة الداخلية، وفي بلدان أخرى يتبع الجامعة أو وزارة التعليم العالي.

علماً بأن الطبيب الشرعى يختص، في دول، بفحص الأحياء والوفيات في القضايا الطبية القضائية (مع وجود مؤسسات تقوم بفحص الأحياء).وفي دول أخرى، يقتصر عمل الطبيب العدلي على فحص وتشريح الجثث فقط لمعرفة سبب الوفاة في القضايا الطبية القضائية.

---

١ – إبراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،مصدر سابق، ص ٧.

obeikandi.com

من جهة ثانية،وتحقيقاً للعدالة، لم تحرم جهات التقاضي في بعض البلدان،المتهمين في القضايا المختلفة من حق الإستعانة بالخبرة الفنية الطبية العدلية لدعم دفوعاتهم،حيث يوجد، في تلك البلدان، خبراء في الطب العدلي يعملون خارج وزارة العدل،ضماناً للحيدة.وفي حالة تعارض آراء الطبيب العدلي- الممثل للقضاء، والخبير- الممثل للدفاع، دون قناعة الهيئة القضائية بأي من الرأيين، فان المحكمة تحتكم الى رأي إستشاري آخر، من شخص أو أكثر ممن تتوفر لديهم الخبرة، من أساتذة الطب العدلي بالجامعات، أو من قدامى الأطباء العدليين، ممن هم خارج الخدمة.كما تسمح بعض البلدان بتشكيل لجنة للنظر في مثل هذه القضايا،أو في حالة عدم قناعة الجهات القضائية،أو الأهل،بما جاء في تقرير الطبيب العدلي التابع لوزارة الصحة[1].

أهمية الطب الشرعى

لعلم الطب الشرعى أهمية كبيرة في عالم الجريمة.إنه يكشف عن الجرائم بعدما عجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها واحالتها الى الحفظ[2]. وعملياً،يعتبر الطب الشرعى أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع

---

١ - إبراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،مصدر سابق، ص ٨-٩.

٢ - علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي .. في اكتشاف غموض الجرائم، "الصباح"،٢٠٠٨/٩/٤

obeikandl.com

الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة[1].

للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة، وفي تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بصفة مباشرة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة وعلى التكييف القانوني للوقائع ويظهر ذلك جليا في حالة الوفاة وفي الجروح بمختلف أشكالها ومسبباتها، وفي الجرائم الجنسية وسنتناول فيما يلي هذه المواضيع بشيء من التفصيل[2].

واليوم، فإن الطب الشرعي ، بصفته مساعدا للقضاء، يُعتبر ركيزة أساسية في دولة القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية، والجنحية، ومختلف الخبرات الطبية، سواء المدنية أو الجزائية. ويؤكد الدكتور عصام خليل الخوري- من الطبابة الشرعية بدمشق- بان الطب العدلي يلعب دوراً محورياً في عملية التقاضي، وتتركز مهامه في تحديد وتشخيص نوع الاعتداءات التي تقع على الضحايا، بحيث يجزم في أسباب الإصابة ونوعها وطريقتها ووقتها وما إلى هناك من ظروف تحيط

---

١ – تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، من إعداد السيد/ بن مختار أحمد عبد اللطيف–نائب عام مساعد، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي– الواقع والآفاق – يومي ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية،وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦

٢ – الطب الشرعي والأدلة الجنائية، من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق،أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائ– الواقع والآفاق- ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥،الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، 2006
http://www.mjustice.dz/seminaire_medecine_leg/med_ar/com_preuve_03.htm

Open Library.com

بتنفيذ الفعل الجرمي، وهو ما يسهل من مهام القاضي في إصدار الحكم العادل.

ومن رأي الخوري يجب ان يُحال أي موضوع طبي، أو إيذاء جسدي يعرض على الشرطة أو السلطات القضائية، بدءاً بالإيذاء البسيط وانتهاءاً بالوفاة، إلى الطبابة العدلية.. أي شخص يأتي إلى الشرطة ويقول بأنه تعرض للضرب أو الإعتداء، كما يحدث في حالات الشجار، وكذلك في حوادث السير، وإصابات العمل، والاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء، تحول إلى الطبيب العدلي. ولا يتعين معاينة الطبيب العدلي للشخص إلا إذا اشتكى إلى قسم الشرطة أو للنيابة العامة، وتقوم هذه الجهات بتحويله بموجب إحالة رسمية، فيقوم الطبيب العدلي بالتأكد من هويته الرسمية، ومن ثم تقدير الإصابات التي تعرض لها إذا يستطيع تقديرها

ولا تقتصر مهمة الطبيب الشرعى ،طبعاً، على تقدير الأصابات، وإنما مهماته أكثر وأكبر، لخدمة العدالة، ومنها: التعرف على الفاعل والمجرم الحقيقي في قضايا كثيرة جداً، خصوصاً وأنه مع تطور العلم والتكنولوجيا تطورت الجريمة وأدواتها وأساليبها.وسهلت عملية الهرب من مسرح الجريمة بحكم الوسائل الإجرامية المتبعة.كما ان النمو السكاني والديمغرافي ساعد المجرمين على الإختفاء بين ملايين البشر.لكل ذلك إتجهت البحوث الجنائية الحديثة الى إعتماد وسائل أخرى، غير القسوة والعنف من أجل الوصول الى الحقيقة، عبر إثبات الجريمة، من خلال دراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة، بالكشف عن طبيعتها، ونَسبها الى صاحبها الحقيقي.

من هنا، إعتبار الطب الشرعى أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غوامض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة- كما أسلفنا.ومع تطور الجريمة أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية لإستخراج الأدلة والقرائن التي لا تقبل الدحض ومواجهة المجرمين بها، أمرا ضرورياً، بل حتمياً.

وفي هذا المضمار،يقول النائب العام المساعد بن مختار أحمد عبد اللطيف: إن زمن "الإعتراف سيد الأدلة" قد ولى، وحل محله الدليل العلمي، الذي يُكون القاضي على أساسه قناعته.وبصيف: إن الإعتماد على إستخراج الأدلة والقرائن بالوسائل العلمية، كالطب العدلي مثلاً، يُضيقُ من هامش الخطأ، وبذلك يكون حكم العدالة صائباً ومقنعاً[1].

ويؤكد د. ابراهيم صادق الجندي:إن الطبيب الشرعى يبني معطياته على الحقائق العلمية والمثبتة، بما لا يقابلها شك. ولكن هناك أمر غاية في الأهمية في الأعمال الإجرامية، فالمجرم يسعى دائما وجاهدا على إخفاء معالم الجريمة، لذا فإن الطبيب العدلي يكشف الكثير من الغموض، ولكنه أيضا يحتاج إلى ذكاء شديد، وملاحظات نابهة، يستطيع بها ربط الأطراف والخيوط المتفرقة، لينسج منها تصورا كاملا للجريمة أو الواقعة أو الحدث[2].

---

١ – تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، من إعداد السيد/ بن مختار أحمد عبد اللطيف– مصدر سابق.

٢ – إبراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،مصدر سابق، ص ٨.

obeikandl.com

حيال هذا ،تقوم العديد من أجهزة الأمن،في الوقت الحاضر، بإنشاء مختبرات خاصة بالطب العدلي لتحليل الأدلة. وأكبر هذه المختبرات يديرها المكتب الفيدرالي الأمريكي للتحقيقات **FBI** .ويقدم العلماء العدليون شهادات مختصة أمام المحكمة. ففي قضايا الوفاة،مثلاً، يقوم أخصائي علم الأمراض بالشهادة. أما في الحرائق ، أو الانفجارات، فيقوم المهندسون المختصون بالشهادة ..

خلاصة القول: ان الطب الشرعى هو تخصص طبي يُسخّر العلوم الطبيّة لخدمة العدالة، إمّا عن طريق إظهار أو إكتشاف الدليل المادي في جرائم القتل والإيذاء والجرائم الجنسيّة، وغيرها، عندما يتعلق الدليل بجسم الإنسان وإفرازاته، أو عن طريق إثبات أو نفي صحة إدعاء في قضيّة معيّنة عندما يرتبط الإدعاء المزعوم بأمور طبيّة أو صحيّة- يوضح د. فوزي بن عمران- كبير أطباء عدليين.

الانظمة الطبية الشرعية في العالم :

١) النظام الطبي الشرعي: هو مجموعة الضوابط والتعليمات التي يسير بموجبها العمل الطبي الشرعى وتختلف هذه الأنظمة تبعا للاختلافات القانونية والسياسية والجغرافية بين دول العالم المختلفة.وبصورة عامة يمكن تصنيف الأنظمة الطبية الشرعية في العالم إلى نظامين رئيسيين ومحوريين:-

١) الانكلوسكسوني (Anglosoxonian code)

كما في بريطانيا والدول المستعمرة من قبل الانكليز.

٢) النابليوني (Napoleon code)

وهو النظام الفرنسي ويعمل به في العديد من الدول الأوروبية.

ومن تلك الأنظمة نشأت وتفرعت عدة أنظمة طبيةشرعية.فقد نشأ نظام ❖الكورونر❖

وهو النظام السائد في انكلترا و ويلز وهو من أحسن وأكمل الأنظمة الطبية في العالم .

والكورونر (coroner) هو شخص ذو منصب قضائي (قاضي التحقيق) أي لديه شهادة ومنصب قانوني ولديه أيضا شهادة طبية ويكون صاحب تجربة وخبرة جيدة وممارسة لأعمال تتعلق بهذا الموضوع لمدة لا بأس بها وهو مسؤول في مقاطعة معينة من قبل الدولة وتحال إليه الوفيات المشتبه بها الناتجة من الإصابات المختلفة مثل:

١- الجروح المتنوعة

٢- حوادث الطرق

٣- حوادث الأسلحة النارية

٤- حالات الاختناق

٥- التسمم

٦- الكوارث

٧- وفيات السجون

obeikandl.com

٨- حديثي الولادة

٩- الأطفال المعذبين

١٠- الوفيات الخاصة أثناء العمل وغيرها

وغاية هذه النظام هو التعرف بالدرجة الأولى على سبب الوفاة ثم البحث عن وجود دوافع جنائية أو جرميه من عدمه أي انه يعني بالأمور البحثية والعلمية.

والcoroner ينظر في تلك الوفيات وهو الذي يقرر إحالتها إلى الطبيب العدلي الخاص بفحص الأموات ويسمى (forensic pathologist) وعليه فان أكثر الوفيات تشرح أي حوالي ٨٥ – ٩٠ % أو أكثر.

فهذا النظام متكامل ولكته يحتاج إلى تسهيلات كبيرة وكادر كبير ومطبق في انكلترا و ويلز و استراليا و نيوزلندا و بعض الولايات في الولايات المتحدة و غيرها.

أما حالات الأحياء فيفحصها طبيب أخر يسمى (police surgeon)

وهناك أنظمة أخرى مثل نظام الفاحص الطبي.

٢) نظام الفاحص الطبي (medical examiner) :

وهو مطبق في بعض الولايات المتحدة وهنا أعطيت للطبيب صلاحية قانونية إضافة لصلاحيته الطبية مما يؤدي إلى تسهيلات أكثر في العمل،

obeikandl.com

فالطبيب العدلي المختص هو الذي يقرر احتياج الجثة إلى التشريح من عدمه و قد يشارك مع المحقق في زيارة محل الحادث و مقابلة المتهم.

٣- نظام الكونتيننتال او النظام القاري(Continental system)

موجود في فرنسا و معظم دول اوروبا و هنا القضاء و التحقيق في جانب و الطبابة العدلية في جانب اخر و الجهة التحقيقية هي التي تقرر احالة قضايا الاموات او الاحياء الى الطبابة العدلية و الطبابة العدلية جهة تنفيذية فقط و الغاية الاساسية استثناء الجرائم او تشخيصها و بالدرجة الثانية سبب الوفاة لذلك تكون القضايا التشريحية اقل بكثير من نظام الكورونر(Coroner).

و من مشكلات هذا النظام ان الجانب التحقيقي او القضائي الذي بيده سلطة احالة القضايا ليس له دراية بل ان درايته قانونية فقط، و طبيب الاموات هو نفسه طبيب الاحياء في كثير من الاحيان مما يؤدي الى تشتت الجهود.

و في فرنسا توجد لجان طبية عدلية عديدة تفحص قضايا مختلفة كالإصابات و العوق و غيرها مع تقدير التعويضات و كلها تعتبر لجان طبية عدلية، كما تعتبر بعض التخصصات الطبية تخصصات طبية عدلية و خاصة تلك المتعلقة بعلاج حالات الإصابات (Trauma) و الكسور والتسمم.

٤- **نظام فسكال (Fiscal) أو (Procurator Fiscal) :**

وهو مطبق في اسكتلندا فقط، و يجمع بين بعض خصائص نظام الكورونر و نظام الكونتيننتال. فالطبيب الشرعى للأموات هو نفسه للأحياء و لكن لديه بعض الصلاحيات القانونية و الغاية الأساسية كشف الجريمة ثم سبب الوفاة.

دور الطب الشرعى في التحقيق والتحري وإقامة الدليل

يؤكد المحامي علي سلمان البيضاني، بأن علم الطب الشرعى يساهم في الكشف عن الجرائم عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها واحالتها الى الحفظ [1].

وفي هذا المضمار، يلعب الطب العدلي دوراً كبيراً في التحقيق والتحري وفي إقامة الدليل، الذي يكتسي في المادة الجزائية طابعا في منتهى الأهمية، ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته.

من المعروف إن مهمة جمع الأدلة وتمحيصها هي من اختصاص الشرطة القضائية، وجهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، جهات الحكم بمناسبة التحقيق التكميلي). بيد ان الطب الشرعى يقدم الكثير في هذا المجال، على مستوى تحقيقات الشرطة القضائية والتحقيق القضائي، والمحاكمة.من هذا المنطلق، إهتم القاضيان: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق بما يقدمه علم الطب العدلي في كل مرحلة من المراحل المذكورة، وكذا القيمة القانونية لما يقدمه. وسلط

---

١ - علي سلمان البيضاني، وسائل الطب العدلي .. في اكتشاف غموض الجرائم ، "الصباح"،٢٠٠٨/٩/٤

obeikandi.com

القاضيان الضوء على تحديد ماهية الدليل الطبي العدلي في القانون الجزائري، مشيرين الى ان المشرع الجزائري لم يورد حصراً لأدلة الإثبات في المادة الجزائية عموما، غير أنه أورد أحكاما تخص صدقية الدليل **Loyalty of proof** وتتعلق بتنظيم أساليب إقامة الدليل الطبي العدلي لحماية حقوق المجتمع والفرد من التجاوزات في البحث عن هذا الدليل. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى عدم نص المشرع الجزائري على آليات لإلزام الأطراف بالخضوع إلى أخذ عينات طبية عدلية لا سيما العينات الجينية **The genetic samples**.

ويمكن القول بأن قانون الإجراءات الجزائية نظم بالتفصيل أحكام الخبرة، مشيراً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى التقارير الطبية العدلية، لا سيما تقرير تشريح الجثة، وتقارير المعاينات المادية، إضافة إلى الشهادات الطبية الوصفية، وتلك المتعلقة بتحديد مدة العجز عن العمل، الذي أشار إليها قانون العقوبات[1].

مجالات الطب الشرعي

ظلت مهنة الطبيب الشرعي مرتبطة بفحص أو معاينة الأشخاص الضحايا، الذين يتعرضون لإعتداءات، وينتج عن الأعتداءات أفعال جنحية وجنائية، وكذلك قضايا التسمم، والفحص الطبي في إطار الخبرة القضائية. ولكن مع تطور المجتمعات وظهور الصناعات الحديثة وإقتصاد

---

١ – عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر وبن سالم عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي– الواقع والآفاق – يومي ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية، ٢٠٠٦

obeikandl.com

السوق، ظهرت إلى الوجود مؤسسات التأمين والحماية الإجتماعية، فتوسع إختصاص الطبيب العدلي لتعدد الظروف التي يجب فيها عليه، أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه من الجهات المختصة، أن يبدي برأي مسبب علمي وعملي على حالة الأشخاص.

من الناحية العلمية، وفي ضوء واقع الأنظمة الطبية الشرعية السائدة في الدول المختلفة، يقسم د. إبراهيم الجندي مجال الطب الشرعي الى قسمين أساسيين يختصان بجسد الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً. ويرتبط بهذين القسمين العديد من العلوم الفنية الطبية العدلية **Forensic sciences**، مثل: الأدلة الجنائية- الكيمياء الطبية الشرعية- البصمات- الأسلحة والمتفجرات- بحوث الدم، الخ.

وهذان القسمان هما:

أولاً-الطب الشرعي المرضي Forensic Pathology

يختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة **Cause of Death** من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية العدلية المتعلقة بالمتوفين، وتسمى " قضايا الوفيات".وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة **Manner of Death** من حيث كونها وفاة طبيعية او غير طبيعية (جنائية، إنتحارية، عرضية).

ويُمثلً هذا القسم نظام محقق الوفيات **Fiscal Procurator System** في بعض البلدان، وأيضاً نظام الفاحص الطبي **Medical Examiner System** في بلدان أخرى.

وتتعامل مع الطبيب الشرعى في قضايا الوفيات: مختبرات/معامل الباثولوجيا الطبية العدلية.

أما حالات الوفاة، التي يجب على المحقق الجنائي إرسالها الى الطب الشرعى الباثولوجي، فهي كل الوفيات ذات الأسباب غير الطبيعية،أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف، مثل:

١- الوفيات بسبب العنف: الحوادث المشتبه في جنائيتها،كالإنتحار أو القتل، سواء حدثت الفواة مباشرة- نتيجة الأصابة، أو غير مباشرة- بعد إنقضاء أسابيع وحتى شهور.

٢- الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات.

٣- الوفيات المثيرة للشك والريبة.

٤- الوفيات بسبب الممارسة الطبية، مثل الوفاة بعد الإجهاض،أو أثناء العمليات الجراحية،أو أثناء التخدير..الخ.

٥- الوفيات الفجائية.

٦- الوفيات في السجون أو أثناء التوقيف من قبل الشرطة.

٧- وفيات في أشخاص ليسوا تحت رعاية طبية.

٨- الوفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو وفيات غير مفسرة.

obeikandl.com

ثانياً- الطب الشرعي السريري

Clinical Forensic Medicine

يختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد العدلي، أو القانوني، في الأشخاص الأحياء،وتسمى "قضايا الأحياء"، وتشمل:

أ- قضايا الإعتداءات الجنسية في الإناث (إغتصاب)، أو في الذكور(لواط).

ب- قضايا تحديد الأصابات ونسب العجز لدى المصاب في حالة الأعتداءات الجسدية، سواء كانت جنائية، أم نتيجة خطأ، وذلك لمعرفة نسبة التعويضات.

ج- تقدير السن.

د- تقدير الصلاحية العقلية للفرد- تقدم إما للمحاكمة،أو للتصرف في الممتلكات،أو للمسؤولية العقابية عن الجرائم.

وكل هذه المسائل الطبية تُتعبرُ من الأعمال الهامة للطبيب العدلي، وتدخل في نطاق أعماله- لدى قسم من الدول،أو توكل الى أطباء مختصين في الفروع الطبية المختلفة عن طريق الإنتداب أو في مستشفيات تابعة لوزارة الصحة- في بلدان أخرى.أو أقسام محددة مسبقاً من قبل الهيئات القضائية- في دول أخرى.

ولكل بلد تعليماته المُنظِمة لبعض هذه القضايا، مثل قضايا الإعتداءات الجنسية في الإناث، حيث تلزم بعض البلدان العربية،كالسعودية،مثلاً، إجراء الكشف الطبي الشرعي من قبل

obeikandl.com

طبيبات الأمراض النسائية المختصات، بموافقة القاضي الشرعي.وفي حالة الأعتداء الجنسي في الذكور يتم الكشف من قبل الطبيب ومساعده فقط في غرفة الكشف، وتحال حالات الفعل الحادة أو الحديثة في نفس اليوم من قبل السلطات المختصة على المستوصفات والمستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة، حيث يمكن للطبيب العام معرفة آثار الفعل الحديث بالمجني عليه بسهولة،لوجود جروح وتشققات وكدمات بفتحة الشرج نتيجة الفعل، مع تلوث بمنطقة الدبر **Anus** أو بين الفخذين، وعلامات عنف ومقاومة بسطح الجسم.وهنا يجب على الطبيب أخذ مسحتين،أحدهما من حول فتحة الشرج، والأخرى من منطقة الدبر(قبل الفحص الشرجي) ووضعها على قطعة من الشاش النظيف أو على شريحة زجاجية، وتحريز لباس المجني عليه، وإرسال المسحة والملابس للمختبر الجنائي.

أما في حالات فعل الفاحشة المتكرر والقديم،فتحال الى الطبيب الشرعى.وفي حالة عدم وجود طبيب شرعى ، فيمكن للمحقق عرضها على الجراح لإثبات الحالة، وأخذ المسحات، وتحريز الملابس، وإرسالها للمختبر الجنائي المركزي[1].

مجالات أخرى للطب الشرعى

ثمة مجالات أخرى للطب العدلي،يعددها النائب العام محمد لعزيزي، وهي:

---

١ – د.إبراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،مصدر سابق، ص٩– ١١..

١- **الطب الشرعى الإجتماعي:Social Forensic Medicine :**
يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعى والقوانين الإجتماعية (طب العمل، الضمان الإجتماعي...).

٢- **الطب الشرعى الوظيفي:** بمفهوم الوظيفة، ويهتم بالعلاقة ما بين الطبيب العدلي والوظيفة (تنظيم الوظيفة – الممارسة غير الشرعية للوظيفة – أخلاقيات المهنة...)

٣- **الطب الشرعى القضائي:** والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب العدلي والقضاء، والذي نركز عليه هنا

في هذا الكتاب - "الطب " الشرعى ، ويتفرع منه ما يلي:

- الطب الشرعى العام: يهتم بدراسة الجاني.
- الطب الشرعى الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض: يقوم بدراسة (الجروح – الحروق- الإختناق.....)
- الطب الشرعى الجنسي: ويهتم بدراسة (الإغتصاب – هتك العرض – الأفعال المخلة بالحياء – الإجهاض – قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.....)
- الطب الشرعى الخاص: يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت..
- الطب الشرعى الجنائي: والذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.
- الطب الشرعى الذي يتولى دراسات التسميمات/السموم.

obeikandl.com

❖ الطب الشرعى العقلي: الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية (موضوع يدرس الركن المعنوي للجريمة)[1].

ما الذي يقوم به الطبيب الشرعى عملياً ؟

في الكشوفات الطبية (أثناء التحقيق الإبتدائي) يقوم الطبيب الشرعى بما يلي :

١- إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في القضايا الجنحية والجنائية، وبيان الإصابة وصفتها وسببها وتاريخ حدوثها، والآلة أو الشيء الذي إستعمل في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي نتجت عن هذا الإعتداء. وبذلك فإن الطبيب العدلي ملزم بالقيام بهذه الفحوصات، والتحلي بالصدق والأمانة، وبتحرير شهادة طبية تثبت الفحص الطبي الذي قام به على الشخص المعني.

٢- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية، وفي حالات الإشتباه في سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.وكذلك عند إستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم.

٣- إبداء الآراء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث والأخطاء التي تقع بالمستشفيات وتقرير مسؤولية الأطباء المعالجين.

---

١ – الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة،مداخلة من إلقاء السيد: محمد لعزيزي، النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية،أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائ– الواقع والآفاق- ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥،الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية ، 2006

obeikandi.com

٤- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق والمثال على ذلك تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا الجرائم الأخلاقية أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة من أجل إبرام عقد الزواج في الحالات التي يكون شك في تزوير وثائق أو عدم وجودها أصلا.

٥- فحص المضبوطات.

٦- فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة الأمراض، وفحص مخلفات الإجهاض[1].

الطبيب الشرعي و الباحث الجنائي

علينا ان نشيرالى الرابطة الوثيقة بين المحقق/ الباحث الجنائي والطبيب الشرعي ، وسائر الخبراء والفنيين، الذين يتعاونون معه مهنياً- كل حسب إختصاصه ووفقاً لنوع الجريمة أو الحادث.

ما يتعلق بالطبيب الشرعي ،وفي ضوء العلاقة بين الأثنين، يتعين ان يقوم بما يلي:

١- الإطلاع على ظروف القضية(الواقعة): أي الإطلاع على مذكرة الشرطة، وتقرير المحقق الجنائي، وعلى التقارير الصادرة من

---

١ – الطب الشرعي والمحاكمة العادلة، من إعداد السيد/ يوسف قادري- عميد قضاة التحقيق بمحكمة البليدة، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الواقع والآفاق – يومي ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل الجزائرية ، ٢٠٠٦

المستشفى، والصور الشعاعية، والتحاليل المخبرية، مع إستعراض كامل لحالة المتوفى، شاملاً: الجنس، العمر، الجنسية، وغير ذلك.

٢- التعاون مع المحقق الجنائي، وخبير الأدلة الجنائية، في فحص ومعاينة المكان، الذي وجدت فيه الجثة (مسرح الحادث او الجريمة).

٣- فحص وتشريح الجثة، وأخذ العينات اللازمة، وإرسالها الى مختبرات/معامل الباثولوجيا الطبية العدلية.

٤- كتابة التقرير النهائي- بعد ورود كافة النتائج(نتائج المختبرات والمعامل الطبية والجنائية)- وإرساله الى سلطة التحقيق، ومن ثم للقاضي، الذي يساعده في إصدار حكمه العادل.

وهكذا، وكخلاصة لما ورد، نكرر بإن الطب الشرعى لا يقوم فقط على تنظيم التقارير الطبية أو تشريح الجثث، وإنما هو علم بذاته، له الأهمية التي للعلوم الطبية، وعليه، كهذه العلوم، أن يواكب التطورات الحديثة والمتسارعة، والنظريات المتقدمة، في التشخيص والتحليل. وعدا هذا، يتميز الطب الشرعى عن الفروع الطبية الأخرى بوظيفته الأساسية الهادفة في أكثر الأحيان لخدمة العدالة والقانون. وفي ذلك ما يزيد من سمو مهمة الطبيب العدلي ومسؤوليته.

وإذا كانت فروع هذا الطب متنوعة فإن من أهمها ما يتعلق بموضوع الأسلحة النارية وجروحها، نظراً لما يحتاجه هذا الأمر من تقنية مضافة لدى الطبيب العدلي، وإلمام متزايد يواكب تطور هذه الأسلحة، وتجدد أنواعها، مما من شأنه أن يعزز دوره في كشف الألغاز لكثير من الجرائم التي أصبح استعمال الأسلحة النارية رائجاً فيها.وبذلك يساهم

الطبيب العدلي في إظهار الحقيقة عن طريق المساعدة على التعرف على مطلق النار، والمساهمين في الجرم، وما إذا كان في الأمر قتل أو انتحار، بالإضافة إلى تحديد الظروف المادية الأخرى التي رافقت تنفيذ الجرم..سنأتي على ذلك..

وبعد هذا، يتعين عدم نسيان مايلي: بقدر ما يكون الطبيب الشرعي مدركاً لمكامن هذا العلم، وملماً بخفاياه، بقدر ما يكون فاعلاً في تحقيق عدالة أفضل، حيث لا يُبرأ جاني، ولا يُظلم برئ.

علم الإجرام (علم النفس الجنائي)

يعرّف علم الإجرام **Criminology** بأنه العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية، بوصفها ظاهرة فردية اجتماعية، دراسة علمية، للكشف عن العوامل التي تسبب تلك الظاهرة. ويتناول هذا العلم بالتالي دراسة شخصية المجرم لبيان الأسباب التي دفعته إلى الإجرام، ويهتم ببيان خصائص المجرمين والتوصل من وراء ذلك إلى تصنيفهم. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتناول علم الإجرام أيضاً دراسة أفراد آخرين يكونون في حالة خطرة تنذر بوقوعهم في الجريمة مستقبلاً.

وفي تعريف آخر، إن علم الإجرام هو علم دراسة الانحراف بحثاً عن أسبابه وأصله ووسائله ونتائجه. ويضيف بعض المحدثين إلى التعريف السابق القول إن علم الإجرام لا يهتم بالجرائم فقط، بل يهتم كذلك بضحايا الجرائم والاعتداءات[1].

١ – الموسوعة العربية،المجلد الأول، العلوم القانونية والاقتصادية، القانون، الإجرام (علم–).

obeikandl.com

ويحتل علم الإجرام مكانة عالية من الأهمية لما يقدمه من فوائد وخدمات في مجالات الدراسات المتصلة بالجريمة. وتبرز هذه الفوائد واضحة في الوصول إلى فهم للمجرم والجريمة والضحية، أو المجني عليه. كما تبرز في تسويغ العقوبة ومعرفة ارتباطها بحالات الإجرام أو أشكاله.

يضاف إلى ذلك أن علم الإجرام يقدم وقائع لازمة إلى أجهزة القضاء والعدالة الجزائية (أو الجنائية) والعدالة العقابية والسياسة التي تنطلق منها العدالتان. والوقائع التي يقدمها علم الإجرام ضرورية للمشرع الجزائي، والقاضي الجزائي، وممثل النيابة العامة، ولجميع أطراف الدعوى الجزائية (الجنائية) وفيهم المحامي. وهي مفيدة كذلك لرجل الشرطة والأمن ومن يضطلع بتنفيذ الأحكام الجزائية المختلفة من عقوبات وتدابير احترازية أو تدابير إصلاحية[1].

علم النفس

لعلم النفس **Psychology** تعريفات عديدة. فهو الدراسة الأكاديمية والتطبيقية للسلوك، والإدراك والآليات المستبطنة لهما- وفقاً لـ" ويكيبيديا"- الموسوعة الحرة.ويقوم علم النفس عادة بدراسة الإنسان لكن يمكن تطبيقه على غير الإنسان أحيانا مثل الحيوانات أو الأنظمة الذكية.تشير كلمة علم النفس أيضا إلى تطبيق هذه المعارف على مجالات مختلفة من النشاط الإنساني، بما فيها مشاكل الأفراد في الحياة اليومية ومعالجة الآمراض العقلية.

---

١ – محمد رياض الخاني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب،مطبوعات جامعة دمشق ١٩٨٢–١٩٨٣.

openkanoon.com

بعبارة أخرى، علم النفس هو الدراسة العلمية للسلوك الإنساني ولتوافقه مع البيئة.وهو العلم الذي يدرس جوانب نشاط الإنسان، الذي لا يعيش في فراغ وإنما يعيش في بيئة من الناس والأشياء، ويسعى لإشباع حاجاته العضوية والنفسية، وخلال سعيه تعترضه عوائق مادية وإجتماعية.ويهتم علم النفس بدراسة الظواهر النفسية بناحيتيها الداخلية- الذاتية، والخارجية –الموضوعية، مندمجة في وحدة متكاملة، وهي عدة الإنسان، وأداته في التكيف مع بيئة .

وبما ان علم النفس هو الدارسة العلمية للسلوك، فأنه، من هذا المنطلق يصف السلوك، كما يحاول تفسير وتوضيح أسباب السلوك(لماذا يحدث ؟).من هنا، فأن موضوع علم النفس هو الإنسان، من حيث هو كائن حي يرغب، ويحس، ويدرك، وينفعل، ويتذكر، ويتعلم، ويتخيل، ويفكر، ويصبر، وهو في كل ذلك يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه.وعلم النفس هو ذلك العلم الذي يحاول الكشف عن القوانين والمبادئ التي تفسر العلاقات الوظيفية القائمة بين العوامل المتفاعلة والمتدخلة في أي موقف سلوكي. وهو في ذلك يهدف إلى فهم السلوك والتحكم فيه والتنبؤ به. وكذلك تطبيق المعرفة السيكلوجية على المشكلات الإنسانية لمحاولة حلها..

خلاصة القول: علم النفس هو الدراسة العلمية للسلوك والعقل والتفكير والشخصية. ويمكن تعريفه بأنه الدراسة العلمية لسلوك الكائنات الحية، وخصوصا الإنسان، وذلك بهدف التوصل إلى فهم هذا السلوك وتفسيره والتنبؤ به والتحكم فيه.ويُعرفُ أيضاً بأنه الدراسة العلمية للسلوك الإنساني ولتوافقه مع البيئة.

ويدرس علم النفس –كما أسلفنا- السلوك الإنساني. والسلوك يتكون من: مثير واستجابة.والمثير أو المنبه هو أي عامل خارجي، أو داخلي يثير نشاط الكائن الحي، أو نشاط عضو من أعضائه، أو يغيره أو يكفه .

والمنبهات الخارجية تنقسم الى: منبهات فيزيائية – اجتماعية. أما المنبهات الداخلية، فتنقسم الى : فسيولوجية – نفسية .

ويسمى مجموع المثيرات: موقف .

أما الاستجابة فهي كل نشاط يثيره منبه أو مثير(أنواع الاستجابات: حركية – لفظية – فسيولوجية – انفعالية – معرفية – الكف عن النشاط) .

السلوك: يكون في الغالب مجموعة من الاستجابات.

ويدرس علم النفس ثلاثة أوجه من النشاط :

١ – السلوك الحركي واللفظي

٢ – النشاط العقلي

٣ – النشاط الوجداني

السلوك أداة تكيف مع البيئة :

أسلفنا بأن علم النفس هو الدراسة العلمية للسلوك الإنساني ولتوافقه مع البيئة.والمقصود بالبيئة مجموعة العوامل الخارجية– خارج وحدات الوراثة – التي تؤثر في الكائن الحي، نموه، ونشاطه، منذ تكوينه حتى نهاية حياته. وتكون إما مادية أو بيولوجية أو اجتماعية .البيئة

obeikandl.com

الواقعية (المحيط) هي كل ما يحيط بالفرد من عوامل مادية واجتماعية، سواء أثرت في الفرد أم لم تؤثر فيه.والبيئة النفسية (المجال) هي البيئة كما يدركها الفرد ويتأثر بها . وهي التي يهتم علم النفس بدراستها .

التكيف : التكيف عند علماء النفس هو محاولة الفرد إحداث نوع من التواؤم بينه وبين البيئة المادية أو الاجتماعية إما عن طريق الامتثال للبيئة أو التحكم فيها أو إيجاد حل وسط بينه وبينها .

التوافق فكرة أساسية في علم النفس: إذا نجح الإنسان في التكيف مع بيئته المادية والاجتماعية سمي (متوافق) ،وإذا لم ينجح كان (غير متوافق) وقد يكون عدم التوافق سوء توافق اجتماعي أو سوء توافق مهني أو تعليمي ..

موضوعات علم النفس و أهدافه

موضوعات علم النفس

١- الدوافع. ٢- الانفعالات. ٣- النضج. ٤- الإدراك. ٥- التعلم. ٦- التذكر والنسيان. ٧- التفكير. ٨- الشخصية. ٩- الفروق الفردية والذكاء. ١٠- اضطرابات السلوك وعلاجها.

أهداف علم النفس

١ – فهم السلوك وتفسيره

٢ – التنبؤ بما سيكون عليه السلوك

٣ – ضبط السلوك والتحكم فيه وتعديله وتحويره وتحسينه.

علم النفس الجنائي

ظهر علم النفس الجنائي **Criminal Psychology** كفرع تطبيقي لعلم نفس الشواذ وأخذ يدرس أصل الجريمة وطبيعتها باعتبارها نوعا من السلوك المنحرف المضاد للمجتمع، كما اهتم بدراسة شخصية المجرم من حيث تكوين شخصيته والأسباب التي تدفعه إلى الإجرام، كما اهتم هذا العلم بأنجح الوسائل في علاج المجرم وإصلاحه و ملاءمة العقوبة لشخصيته والجريمة التي ارتكبها.

ويمكن تلخيص اهتمامات علم النفس الجنائي في النواحي التالية:

- اكتشاف الجريمة وتحديد المجرم على أساس علمي إنساني يحقق العدالة والرحمة.
- دراسة السلوك الإجرامي من حيث أسبابه ودوافعه الشعورية واللا شعورية مما يساعد على فهم شخصية المجرم ووضع العقاب والعلاج المناسب.
- دراسة الظروف والعوامل الموضوعية التي تهيئ للجريمة وتساعد عليها.
- تصنيف المجرمين طبقا لأعمارهم وجرائمهم وحالاتهم النفسية والعقلية بقصد تحديد أنواع الرعاية والإصلاح بالنسبة لكل منهم.
- دراسة شخصية الشهود ورجال القضاء ومنفذي القانون.

openkandil.com

- تتبع المجرم بالدراسة والرعاية بعد انتهاء مدة العقوبة حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى[١].

بإختصار، يبحث هذا المساق في دراسة العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية والبيئية للسلوك الجنائي ونفسية القاضي والادعاء العام والمحقق والمتهم والمجني عليه والشاهد والمحامي ثم الوسائل النفسية الحديثة في التحقيق واختلالات الغرائز وخاصة الجنسية والعقلية والتخلف النفس والعقلي وعلاقتها بالسلوك الجنائي واثر العلل والأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية.

وبتوضيح أبسط، نقول ان علم النفس الجنائي يبحث عن العنف وأنواعه، و يدرس أصل الجريمة وطبيعتها باعتبارها نوعا من السلوك المنحرف المضاد للمجتمع، كما يهتم بدراسة شخصية المجرم من حيث تكوين شخصيته والأسباب التي تدفعه إلى الإجرام، كما يهتم هذا العلم بأنجح الوسائل في علاج المجرم وإصلاحه و ملاءمة العقوبة لشخصيته والجريمة التي ارتكبها ويدرس شخصية المعتدى عليه وأعراض الاعتداء وطرق تشخيصها وطرق التعامل مع المعتدى عليه [٢].

---

١ – علم النفس الجنائي،"ويكيبيديا"– الموسوعة الحرة.

٢ – الموسوعة العربية،المجلد الأول، العلوم القانونية والاقتصادية، القانون، الإجرام (علم–).

obeikandl.com

التفسير الأجرامي

١- التفسير البيولوجي والفيزيائي :

من الناحية البيولوجية فان اتجاه الفرد نحو الجريمة يلزمه الأستعداد الفطري لهذا العمل.وان هذا الأستعداد موروث في الفرد.أما من الناحية الفيزيائية فلابد من مطابقة المجرم لنوع العمل الأجرامي من حيث شكل الجسم، كفاءة أجهزة الجسم ،إستعداد الجهاز العصبي، الغدد، الهرمونات للقيام بمثل هذا العمل. **ولذلك يجب التسليم بحقائق أهمها :**

أ- ان السلوك الأجرامي ينتقل من شخص الى آخر ومن جيل الى جيل، كما تنتقل باقي الصفات الوراثية العضوية.

ب- ان الفروق الوراثية والتكوينية بين الأفراد يتم تفسيرها في فروق سلوكية نفسية بينهم،أي ان الجسم الذي يولد به الشخص والصفات التكوينية التي يولد بها هي التي تحدد سلوكه.

٢- التفسير النفسي للسلوك الأجرامي :

يقوم هذا التفسير على ان الخلل يعود الى وجود خلل او أضطراب في التكوين النفسي للشخصية، الذي يترجم الى أشكال أخرى من الأنحراف السلوكي، مع الأخذ بنظر الأعتبار عوامل تكوين شخصية الفرد، وكذلك العوامل الأجتماعية المؤثرة في علاقته بالآخرين.

٣- **التفسير الأجتماعي النفسي للجريمة** :

يقوم هذا التفسير بإيعاز أسباب الجريمة للمجتمع، وكذلك للظروف البيئية المحيطة، والتي يتأثر بها الفرد سواء بشكل مباشر، مثل العوامل الأقتصادية في النظام الأقتصادي القائم،أو غير مباشر.

٤- **التفسير الحضاري** :

يعزي أسباب الجريمة الى صراع حضاري، كذلك فان طرق ارتكاب الجرائم تتناسب ونوع الحضارة القائمة بحيث نجد ان المجرمين غالباً ما ينتمون لطبقة معينة في المجتمع.

تصنيف المجرمين:

أولاً- مجرمون لأسباب عضوية(موروثة أو مكتسبة) :

١- مجرمون مصابون بالصرع.

٢- مجرمون ضعاف العقل.

٣- مجرم ذهاني نتيجة أسباب عضوية.

ثانياً- مجرمون لأسباب نفسية او عقلية وظيفية :

١- مجرم ذهاني لأسباب نفسية وظيفية.

٢- مجرم سايكوباثي.

٣- مجرم عصابي.

obeikandi.com

ثالثاً – المجرمون لأسباب إجتماعية :

١- مجرمون فاسدي الأخلاق.

٢- مجرم حضاري.

٣- المجرم العرضي او الموقفي.

الأستفادة من دراسة علم النفس

تساعد دراسة علم النفس على فهم الشخصية الأنسانية والسلوك الناتج عنها. كذلك الدوافع والمكونات المختلفة، وكذلك المؤثرات الذاتية الموضوعية التي أنتجت مثل هذا السلوك.فإذا قام التحري على أساس علمي مدروس، وعلى الفهم السليم لشخصية الأنسان،وكذلك إستجاباته المختلفة تبعاً لتكوينه وتبعاً للمواقف والظروف التي مرت بها، فان هذا يساعد رجال الشرطة على سهولة كشف ملابسات الجريمة ومعرفة أبعادها.**لذلك لابد ان يكون التحري قائماً على الأسس العلمية التالية:**

١- تأريخ حياة الأشخاص:نبذة مختصرة عن طرق تعاملهم مع أفراد أسرهم وأزواجهم وجيرانهم، كذلك زملاء العمل.

٢- تحيد إتجاهات التعامل من حيث السلب او اليجاب مع كل من سبق.

٣- تحديد أنماط سلوكهم:هل هو عدواني أم مسالم أم يقوم على الغش، المراوغة،الصدق،التعاون، وغيره.

٤- الحالة النفسية والمستوى العقلي:من وجهة نظر الناس الذين يتعاملون معهم،كذلك معرفة الأمراض العقلية وحالات الشذوذ ان وجدت لديهم.

٥- العلاقة بالجنس الآخر:هل هي عادية أم منحرفة وغير مشروعة.

٦- الأهتمامات والميول:والكيفية التي يمارسونها بها.

٧- أوقات الفراغ وكيف يقضونها.

٨- نوع صداقاتهم.

٩- السمعة العامة وسط زملاء العمل.

وهذه المعلومات يجب على ضابط المباحث جمعها دون تحيز، مع مراعاة التضليل في هذه التحريات او الدوافع الكيدية، فان مثل ذلك يساعد المحقق في إجراء تحقيق عادل ونزيه وبأسلوب علمي وحضاري[1].

مهمة الطبيب النفسي

يدرس علم النفس الشرعى العوامل المؤثرة في عملية التحقيق والحكم (العوامل المؤثرة على المدعين ،المتهم ،الشهود ،القاضي ،الرأي العام). أما علم النفس الشواذ: فيتناول السلوك الشاذ، وتحديد العوامل الوراثية المسببة له، كما يقدم تقويماً للسلوك الشاذ على أساس العصاب والذهان وكذلك تعريف الطالب بمشاكل التكيف والاضطرابات النفسية والعقلية، وطرق تشخيصها وعلاجها.

---

١ - جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، مصدر سابق،ص ٧٤-٧٧.

obeikandl.com

في التحقيق والتحري لخدمة العدالة يلعب الطبي النفسي دوراً مهماً من خلال ما يقوم به.

يقوم الطبيب النفسي بعملية تقويم، وتسمى أيضا تقييم المتهم المشكوك في قواه العقلية.فيتعين عليه أن يكون حريصا على اتباع الخطوات السليمة في تلك العملية، واضعا كل جهده لخدمة الغرض من هذه العملية، وهي الوصول إلى استنتاج دقيق لحالة المتهم العقلية وقت حدوث الجريمة.

يستعرض الدكتور يوسف التيجاني- أخصائي الطب النفسي، مستشفى الطب النفسي الجديد- بعض النقاط التي يجب أن يتبعها الطبيب المُقيمُ كي لا يفوته شيئاً:

١- يراجع كل ملفات القضية، وبضمنها تقارير الشرطة، وما أدلى به الشهود أثناء التحقيق. فإن لم يعثر على ما يريد، عليه أن يطالب القاضي به. ويتضمن ذلك تقرير الطبيب العدلي في تشريح الجثة إن وجد.

٢- يراجع تاريخ المتهم المرضي، وكل ملفاته القديمة، إن كان قد دخل المستشفى أو المصحة، أو كان قد عولج في إحدى المستشفيات.

٣- مقابلة دقيقة للمريض وتقييم الحالة العقلية الراهنة.

٤- الاستعلام من المتهم عن قدرته على تمييز الخطأ من الأعمال أو تقديره.

٥- الاستعلام من المريض عن وضعه أثناء حدوث الجريمة، وهل كان باستطاعته التراجع ومسك النفس، أي تقييم قوة الدافع و إمكان مقاومته.

٦- تفصيل الحادث كما وقع من وجهة نظر المتهم. وهذا يشمل تفصيلا كاملا عن كل خطوة عملها المتهم ابتداء من يوم أو يومين قبل وقوع الجريمة. هذه التفاصيل تشرح ما كان يفكر به وما تناوله من طعام وشراب وكيف نام وكيف صحا وهل أخذ مسكرا أو مخدرا، حتى شرب القهوة يجب أن يستفسر عنه.

٧- قد تكون هناك حاجة إلى الاختبارات النفسية أو فحصا للجهاز العصبي[١].

الدلائل المعتمدة في تقييم المرض العقلي

يشير الدكتور يوسف التيجاني إلى بعض العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الطبيب النفسي عند تقييمه لحالة المتهم العقلية:

١- أولا وقبل كل شيء يجب أن يكون هناك تشخيص لمرض عقلي. فبدون وجوده لا معنى لكل ما يقال بعد ذلك.

---

١ – القانون و الطب النفسي الشرعي (٢) (المرض العقلي)، إعداد: د. يوسف التيجاني، شبكة العلوم النفسية العربية، مجلة "الطب النفسي"– أبو ظبي،العدد السابع،مارس ١٩٩٩

openkandil.com

٢- التأكد من وجود المرض العقلي خلال وقوع الجريمة. والحصول على معلومات عن الضلالات والأوهام والهلوسة واضطرابات المزاج، أثناء الفحص النفسي وخلال وقوع الجريمة.

٣- وجود غاية أو دافع معقول للجريمة، مثل دافع مادي أو انتقام أو شهوة جنسية. وعدم وجود غاية أو دافع للجريمة يرجح كفة المرض العقلي كمحرك أساسي للجريمة.

٤- إن كان هناك تخطيط وإجراءات تحضير للجريمة قبل وقوعها، فإن ذلك قد يدل على عدم احتمال المرض العقلي كسبب للجريمة.

ولكن يجب أن نكون على حذر من هذا الاستنتاج لأنه في كثير من الأحيان يكون باستطاعة المريض النفسي أن يخطط للجريمة، ويحضر لها مع عدم قدرته على معرفة أن ما يفعله خطأ. أي قد يكون في إمكان المريض أن يخطط لجريمة معقدة، وهو لا يزال تحت تأثير أوهام وهلاوس مرضية.

٥- التحري عن دلائل على اعتلالات مرضية نفسية قبل أيام من وقوع الحادث.

٦- تفهم مفصل عن كيفية تسلسل أفكار المتهم ونوعيتها وسلوكه قبل الجريمة وأثناءها وبعدها.

٧- دلائل على وجود أي نوع من أنواع السلوك المضطرب غير المألوف.

٨- هل كانت هناك محاولات للهرب أو إخفاء معالم الجريمة؟

القيام بمثل هذه الأعمال تدل على أن المتهم يعلم أن ما يفعله خطأ يعاقب عليه القانون.

٩- التحري عن السوابق الإجرامية للمتهم.

١٠- التحري عن تاريخ المتهم الطبي النفسي، ومراجعة ملفاته الطبية السابقة.

١١- إن وجد للمتهم تاريخ طبي، هل كانت الأوهام والهلاوس من نفس النوع والمحتوى كما هي موجودة عند المتهم حاليا أو أثناء حدوث الجريمة؟

١٢- اختبار مقدرة المتهم على التراجع و مسك النفس ساعة وقوع الجريمة

١٣- وأخيرا وهي أهم نقطة في موضوع بحثنا، هل كانت عدم مقدرة المتهم على تقدير عمله كصحيح أم خطأ ؟ و هل كان عجزه عن التراجع بسبب مرضه العقلي ؟...[1].

الحجز والإيداع بأمر النيابة والمحكمة

المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عامة عقلية، وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

---

١ – القانون و الطب النفسي الشرعي (٢) (المرض العقلي)، إعداد: د. يوسف التيجاني ،المصدر نفسه.

obeikandi.com

إذا ثبت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلي يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا للحكم المبين بالمادة السابقة، فيجب على النيابة عند إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية.

ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فوراً إلى مكتب النائب العام المساعد لإرساله إلى الدار المذكورة ليتخذ اللازم في شأن تنفيذه.

إذا نسب إلى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة في عقله، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم في الدار المذكورة بالمادة السابقة.

إذا اشتبه في حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته إن كانت القضية من الجنايات أو الجنح الهامة أو تندب الطبيب الشرعى لإجراء هذا الفحص إذا كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات.

على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحري عن ماضي المتهمين الذين يشتبه في قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمة بوضعه تحت الملاحظة وأتباع أحكام المادة ١٣١٧ من هذه التعليمات في هذا الصدد.

لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية في أي أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب النائب العام المساعد.

يجب على النيابة عندما تكلف الشرطة بإرسال شخص مشتبه في قواه العقلية إلى مكتب النائب العام المساعد أن تبين في كتابها إلى الشرطة حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى المكتب المذكور.

إذا أصيب المتهم بمرض عقلي طارئ بعد ارتكاب الجريمة فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده وإنما لا يحول ذلك دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة.

إذا ظهر أن المتهم أصيب بمرضى عقلي طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى، على النيابة أن توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التي تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شفاؤه وقبل انقضاء الدعوى الجنائية ومضى المدة.

ويجوز في هذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضي الجزئي أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يقرر إخلاء سبيله.

إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة

للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

إذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبي الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون السجن على بينة من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلي عند التنفيذ عليه.

تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

إذا اشتبه في إصابة غير متهم بمرض في قواه العقلية من شأنه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عليه، وذلك في مدى أربع وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلي، وجب الإفراج عنه فوراً.

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهه في حالته دون أن يستطيع القطع برأي فيه فإنه يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام في أحد المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم، وفي نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو

حجزه، وفي جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذي أجراه.

ويكون حجز المريض في الأحوال التي يتقرر فيها ذلك في أحد دور.

الإفراج عن المتهمين المعتوهين

في حالة إيداع المتهم في المحال المخصصة لذلك في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين ١٣٢١، ١٣٢٢ من هذه التعليمات، فإن الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم تكون هي المختصة بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة وإجراء ما تراه لتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ويتولى ذلك المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية - مع مراعاة إرسال أوامر الإفراج إلى مكتب النائب العام المساعد لاتخاذ اللازم بشأنها.

يعد في كل نيابة كلية سجل يمسكه كاتب التنفيذ يخصص لقيد البيانات الخاصة - بالجنايات والجنح التي تصدر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أحكام بالبراءة - مع الحجز في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بسبب عاهة في العقل ويثبت بهذا السجل البيانات المنوه عنها بالمادة ٥٦٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ خاصة ما يرد من مدير المحل في تقارير حالة المتهم وما يقدمه ذو الشأن من طلبات للإفراج وما يصدر من أوامر الإفراج والجهة التي أصدرتها وتاريخ تنفيذها - وعلى كاتب التنفيذ الاستعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأيه في الإفراج عنه بصفة دورية في أول مارس وأول سبتمبر من كل عام، وكذلك كلما تقدم للنيابة طلب بالإفراج من أحد ذوى الشأن. ويجب عرض الرد على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أثر

وروده لاتخاذ ما يراه بشأنه. وعلى النيابات الجزئية إخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصة بقضايا تنطبق عليها الأحكام المتقدمة تباعا وذلك لتتولى الأخيرة إثباتها في السجل المذكور واتخاذ الإجراءات آنفه الذكر

ندب خبراء الطب الشرعى
والتحقيق والبحث الجنائي

إبلاغ النيابة بالحوادث الجنائية والإخطار بها

يبلغ أعضاء النيابة العامة بحوادث الجنايات والجنح الهامة على وجه السرعة ليتمكنوا من الانتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها في الوقت المناسب.

فإذا تبين لهم أن بلاغا تأخر وصوله إليهم عن الوقت المناسب الذي كان يجب أن يصلهم فيه فعليهم البحث عن السبب إظهارا لما عسى أن يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق

على أعضاء النيابة العامة أن يخطروا المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية تليفونيا بما يبلغون به من حوادث الجنايات والجنح التي يكون لها أهمية لذاتها أو لمن تتعلق وعلى هؤلاء أن يخطروا المحامي العام لدى محكمة الاستئناف تليفونيا أو برقيا على حسب الأحوال بالحوادث التي يرون وجوب إخطاره بها بسبب ظروف ارتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم والاعتداء الجسيم على المال العام والتجمهر وقضايا النشاط الديني والسياسي وكذا القضايا التي يتهم فيها طلبة الجامعات والمعاهد العليا وعليهم عند الاقتضاء أن يتصلوا

تليفونيا في هذا الشأن بالنائب العام مباشرة وعلى المحامي العام لدى محكمة الاستئناف أن يخطر النائب العام تليفونيا

يجب إخطار نيابة أمن الدولة العلا بما يقع من جرائم تختص بتحقيقها في دائرة محافظتي القاهرة والجيزة وذلك فور وقوعها وعلى أعضاء النيابة خارج هاتين المحافظتين إخطار تلك النيابة بما يقع في دوائر اختصاصهم من هذه الجرائم فور إبلاغهم بها لتخذ ما تراه في شانها ويراعى في جميع الأحوال إخطار مكتب النائب العام في القضايا الهامة فور ورود الإخطار إلى نيابة أمن الدولة العليا

يجب أن يتضمن الإخطار في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة بيانا موجزا عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه مع إبراز الناحية الهامة التي اقتضت الإخطار كل حادث اخطر به على النحو المتقدم ذكره أو كان هاما ولم يخطر به يجب على عضو النيابة الذي حققه أو اطلع على التحقيق الذي اجري في شانه أن يحرر عنه تقريرا موجزا شاملا لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع وما تضمنه التحقيق من أدلة أو شهادات أو اعترافات ونوع الجريمة والدافع لها إن كان التحقيق قد كشف عنه ومواد القانون المنطبقة عليها وساعة وقوعها ووقت إبلاغ النيابة بالحادث واسم المتهم وصناعته وما تم في أمره من حبس أو إفراج والإجراءات التي اتخذت في التحقيق والمزمع اتخاذها فيه واسم المحقق وساعة انتقاله وعودته .

إذا جدت أمور هامة في التحقيق بعد إرسال التقرير المشار إليه في المادة السابقة يشفع بتقرير تكميلي

عندما يتم التصرف النهائي في القضية التي اخطر بها يكتب للجهة التي أرسل إليها الإخطار بذلك إذا وردت إلى النيابة استعلامات أو ملاحظات بخصوص أمر من الأمور المشار إليها في المواد السابقة فلا ترفق المكاتبات الخاصة بذلك بملفات القضية بل تعاد لمصدرها مع الردود التي كتبت عليها

إذا اتهم أحد من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو أحد الضباط المحالين للاستيداع أو أحد عمد البلاد أو مشايخها أو أحد طلبة الجامعات المصرية أو طلبة المعاهد الدينية أو أحد تلاميذ المدارس الأميرية بارتكاب جناية أو جنحة فيجب على النيابة التي قيدت الواقعة في جداولها أن تخطر الجهة التي يتبعونها بالتهمة المسندة إليهم ونتيجة التصرف النهائي فيها سواء بحفظ الأوراق أو برفع الدعوى الجنائية وكذلك بالحكم الصادر في هذه الدعوى حتى يتسنى للجهات المذكورة متابعة سلوك العاملين بها خارج دائرة العمل .

ويكون الإخطار بالنسبة إلى العاملين بالحكومة أو القطاع العام لرؤساء الجهات التي يتبعونها وبالنسبة للضباط المحالين للاستيداع لوزارة الدفاع وبالنسبة إلى عمد البلاد ومشايخها وصيارفها الأميريين لمدير الأمن التابعين له ويكون الإخطار بالنسبة لطلبة الجامعات المصرية لعميد الكلية التي يتبعونها وبالنسبة إلى طلبة المعاهد الدينية لشيخ المعهد وبالنسبة إلى تلاميذ المدارس الأميرية لنظار مدارسهم

الإخطارات المنوه عنها في المادة السابقة تكون واجبة أيضا ولو كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت مباشرة ممن يدعى أن ضررا أصابه من

الجريمة في الأحوال التي يجيز فيها القانون استعمال هذه الرخصة متى صدر فيها حكم بالإدانة.

يجب على عضو النيابة أن يخطر نقابة المحاميين بكل شكوى تقدم ضد محام مهنية كانت أو غير مهنية مع بيان اسم المحامي ورقم القضية وموضوعها

كما يجب عليه إذا اتهم عضو من أعضاء النقابات المهنية بجناية أو جنحة متعلقة بمهنته إخطار النقابات المختصة بذلك ويراعى في جميع الحالات السابقة أن يصل الإخطار إلى النقيب المختص في الوقت المناسب قبل البدء في التحقيق حتى يتسنى له أو لمن يندبه حضور التحقيق وفقا للقانون وان يتضمن الإخطار اسم المشكو ورقم القضية وموضوعها ومواد القانون المنطبقة .

ويتعين إخطار النقابات المذكورة بنتيجة التحقيق إن كان العضو من العاملين بالحكومة أو القطاع العام ورؤى الاكتفاء بمحاكمته تأديبيا عن طريق الجهة الإدارية التي يتبعها كما يتعين إخطارها بكافة الأحكام التي تصدر ضد أعضائها من محاكم الجنايات والجنح أولا بأول .

فريق البحث الجنائي والتحقيق الجنائى

من المعروف، عند حصول جريمة أو حادث، ينتقل الى مسرح الحادث فريق مكون غالباً من:

أ- ضابط شرطة:

ضابط الشرطة الخفر، أو المناوب، هو أول من يُبلغ تلفونياً أو بالحضور الى قسم الشرطة، عن الحادث أو الجريمة، من قبل مُبلغ.وهو أول من يحضر الى مكان الحادث او مسرح الجريمة. ويصطحب معه، عادة، طبيب الأسعاف الفوري/الطوارئ للتأكد من حدوث الوفاة، ولتقديم الأسعافات الأولية في حالة وجود أحياء.هنا يتعين على الطبيب القيام بعمله بأقل قدر ممكن من تغيير وضع الجثة أو محتويات مسرح الحادث. وإذا إشتبه الطبيب في ان الوفاة غير طبيعية يقوم بإبلاغ الضابط المرافق له ليتخذ الأخير إجراءاته على الفور، والإتصال بالنيابة العامة، أو بالمحقق الجنائي.

في الحالات المشتبهة، والواضحة فيها الوفاة من البداية،يُستغنى عن حضور طبيب الأسعاف الفوري بالطبيب العدلي، وفي هذه الحالة يكون دور ضابط الشرطة الأساسي هو القيام بالتحريات اللازمة لحين قدوم المحقق.

ولابد ان يرافق الضابط أيضاً أحد أفراد الشرطة المدربين، للقيام بحراسة مسرح الجريمة، ومنع أي أحد من دخوله أو العبث به،أو بالجثة،لحين وصول فريق التحقيق والبحث الجنائي وخبراء الأدلة.

سنتوقف لاحقا عند ضابط الشرطة مجدداً وبتفاصيل وافية تتعلق بالتحقيق الجنائي.

ب- المحقق الجنائي:

يُبلغ بالحالة في مراحل مبكرة من قبل الشرطة، وهو الذي يقوم بتشكيل فريق البحث بمسرح الجريمة، وله سلطة التحقيق في القضية.

والمحقق الجنائي يكون وكيل نيابة في بعض البلدان، وضابط شرطة في بلدان أخرى، ومحقق من هيئة التحقيق والأدعاء العام في عدد من البلدان، ومحقق وفيات، في بلدان، والفاحص الطبي في بلدان أخرى.

ج- المصور الجنائي.

د- خبير البصمات.

ه- خبير أدلة جنائية.

و- طبيب عدلي- عند الضرورة.

ز- خبراء فنيون- يتم إستدعائهم حسب نوع الجريمة، ومنهم:

- خبير الأسلحة والمتفجرات: في حالة الأصابات النارية.
- خبير الحرائق: في حالة الحريق.
- خبير سموم (كيميائي طبير شرعي) في حالة التسمم.

ح- ضابط تحريز.

وتتم عملية التحقيق والتحري.

التحقيق الجنائي

التحقيق الجنائي **Criminal Examination** بوصف بأنه عملية تستدعيها المصلحة العامة، وتطبيق قواعد العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع ، لحماية أمن المجتمع وصوناً لاستقراره.من هنا، فهو يعني، في مفهومه العام، التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل

obeikandi.com

التأكد من وجوده، أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة، وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة يكفلها القانون لإجراء التحقيق.

والمقصود بالتحقيق الجنائي من الناحية الاصطلاحية هو تلمس السبل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبت أو شرع في ارتكابها، وكذلك ظروف ارتكابها، وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة، أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام من سلطات، إذ يقوم بتنفيذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها.

ويرى المستشار القانوني عاطف بشير الحاج بان مرحلة التحقيق تعتبر مرحلة مهمة قبل أن يتم النظر في الواقعة من قبل المحكمة، وذلك لكونها من المراحل الإعدادية المهمة لتقديم قضية أو دعوى جنائية مكتملة للقضاء، ويعطي التحقيق الواقعة طابعها الرسمي من حيث اكتمال أدلتها وتحديد مختلف جوانبها عند تقديمها أو إحالتها للقاضي.وبذلك فإن عمليات التحقيق الجنائي هي المعنية لتحقيق واجب العدل والإنصاف والتحقق من براءة أو اتهام مقترف الجريمة [1].

ولأهمية التحقيق الجنائي،نشأ علم التحقيق الجنائي،الذي يختص بالتدقيق والبحث في الجرائم المقترفة من مختلف أفراد المجتمع،وأصبح مفهومه واقعاً ملموساً منذ زمن طويل- كما أسلفنا.

---

١ - عاطف بشير الحاج،التحقيق الجنائي بين المفهوم والإجراء،"الحياة"،٢٠٠٧/٤/٥

openkandil.com

وأشـرنا في الفصـل الأول الى أن المحقـق أو الباحـث الجنـائي هـو الشـخص الـذي يتـولى ويتكلـف بالبحـث وجمـع الـدلائل لكشـف غمـوض الحوادث من قبل رجال الضبط القضائي. وأضفنا بـأن دور الباحـث الجنـائي يتحدد بالعمل على منع الجريمـة قبـل وقوعهـا ،أو إكتشـافها بعـد وقوعهـا ، وضبط مرتكبيهـا ، و الأدوات الـتي إستُعملت فيهـا.ومـن أهـم واجباتـه في (مسرح الجريمة) أنه يعمل علـى عـدم تضـييع أي دليـل مـن الأدلـة الموجـودة ،أو العبث بها ، أو الأهمال في المحافظة عليها..تلاحظون أنني كررت أكثر من مـرة جملـة " عـدم تضـييع أي دليـل مـن الأدلـة الموجـودة،أو العبـث بهـا ، أو الأهمـال في المحافظـة عليهـا" ، وسـنكررها لاحقـة ، وذلـك لأهميتهـا في التحري والبحث الجنائي.

التحري الجنائي

التحـري، ومرادفـه **Detection** أو **Investigation** هـو البحـث عن حقيقة أمر ما ،أو جمع المعلومات المؤدية الى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر، ومن المهم بالنسبة للباحث الجنائي ان يجري التحري بصفة سرية.

وتقـع مسـؤولية التحـري الجنـائي **Criminal Investigation** ضـمن مهمـات مديريـة التحقيقـات الجنائيـة أو البحـث الجنـائي **Directorate of Criminal Investigation**،التي تختص بالبحث والتحري، وجمع الاستدلالات في كافة البلاغات والشـكاوى المقيدة ضد مجهول، أو المحفوظة لعدم كفاية الأدلـة ، وتقصـي الجـرائم، والبحـث عـن مرتكبيها ، وجمع الاسـتدلالات الـتي تلـزم للتحقيـق والمحاكمـة ، والتحـرك في جميـع الحـوادث، ومرافقـة التحقيـق لمعاينـة مسـرح الجريمـة. وتكـوين

قاعدة معلومات جنائية شاملة للبحث عن الأشخاص المفقودين والهاربين من تنفيذ الأحكام.

ويُعدُ موضوع التحريات الجنائية من الموضوعات الهامة التى تهم العاملين فى مجال التحقيق الجنائى ومعاونيهم من رجال الأدلة الجنائية، والعاملين فى مجال البحث القانونى والكشف عن الجريمة.وهناك ضوابط ومعايير يتعين الإلتزام بها كى نحافظ على المبادئ الأساسية لقيام تحريات سليمة وجدية [1].

وبالنسبة للشرطة،يؤكد عقيد الشرطة محمد الحسن شريف المحامي: لا شك أن قوات الشرطة الجنائية كجهاز خادم للمجتمع لا يمكن أن تؤدى وظيفتها ورسالتها التى تتمثل فى كشف النقاب عن المجرم والجريمة، بالإضافة الى المهام الأخرى الملقاة على عاتقها ، إلا بعد أن تستلهم وتستحضر وتستجمع وتستهدى المجردات، ثم تترجمها إلى حقائق على أرض الواقع. فهى لا تعمل بكفاءة ونجاح إلا فى ظل أساليب تسخرها فى سبيل الكشف عن أبعاد الجرائم، سواء قبل وقوعها أو فى حالة ضبطها ، بأعتبار أن مهمة الشرطة في دولة القانون هي تحقيق سيادة القانون فى ظل مفاهيم موضوعية، ونعنى الأمن والعدالة والحرية.لا سيما وأن التقنية الحديثة اتاحت للشرطة مجالاً فسيحاً للإستفادة منها فى التطبيق العملى، مما يستوجب متابعة رجالها لخطى التقدم، للإستفادة

---

١ – محمد الحسن شريف المحامي ، المبادئ العامة للتحريات الجنائية بين النظرية والتطبيق.

sudanpolice.gov.sd/pdf/666.doc

obeikandi.com

منها فى مجال الخبرات ، خاصة وأن مجالات الشرطة قد تغلغلت فى كافة ميادين الحياة [1].

إن الجريمة فى تطور سريع الخطى، وقد استطاع المجرم أن يطوع ويطور كل الاساليب الإجرامية لصالحه بطريقة أو باخرى.بالمقابل تتوفر لدى رجال التحريات الجنائية وخبراؤها علوم وتكنولوجيا حديثة، وخبرة غنية في خدمتهم، تؤهلهم للوصول الى الحقيقة.

يعتبر التحرى، المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية، وفى قانون الشرطة، في العديد من البلدان، واجب الشرطة، بمفهومه الواسع، وما تقوم به هو أول مرحلة من مراحل التحرى، لأن الشرطى تعمل ليل نهار،وتقوم بدوريات متعاقبة تمكنها الوصول السريع لمسرح الجريمة، و تتلقى البلاغات عن الحوادث والجرائم.وعدا هذا ،في متناول رجل الشرطة، في الوقت الحالي، بصمة الصوت، والإنترنت، والهاتف المحمول، وأجهزة الإتصال المختلفة، وهو ما يستوجب إستفادة الشرطة منها فى كشف النقاب عن الحدث الإجرامى .

ولا تعني مهمة التحرى محضر التحرى، والإستجواب، فحسب ، إنما تعنى أيضاً جمع الإستدلالات والمعلومات التى تكشف الجرائم بكافة الطرق المشروعة. وللأدلة الجنائية ماهيتها، وطبيعتها الذاتية، فى كشف النقاب عن الجرائم، والوصول إلى الحقيقية. ومن هذا المنطلق فإن البحث والتحرى فى مسرح الجريمة، حيث يوجد الدليل الاخرس الصامت الدافع

---

١ - .المصدر نفسه.

الذى يحدد طبيعة الجريمة. بالإضافة إلى كل الإجراءات التابعة، من قبض وتفتيش قبل أو بعد وقوع الجريمة.

وتستلزم التحريات الجنائية وجود متحرى تتوفر فيه الدقة والسكون الشعورى والفكر المتشعب والصمت الواعى والرؤى الثاقبة وقوة الملاحظة ، والنزاهة والحياد والتسلح التام والإلمام بالقانون .

على إن التركيز على الجانب العملى وحده لا يكفى، وإنما لابد من تكامل النظرية والتطبيق. والنظرية هى الجهد الأكاديمى الذى ينزل إلى أرض الواقع، وذلك بشرح النصوص القانونية ذات الصلة بالتحريات. ويكون ذلك بالمقارنة والتحليل والبحث والإستدلال والرجوع للسوابق القضائية .

أما الجانب العملى فينصب على العمل الفنى والخبرة والمهارات والقدرات والرغبة والموهبة فى ذلك المجال [1].

المعاينة

المعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأموري الضبط القضائي والمعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره .

---

١ – محمد الحسن شريف المحامي ، المبادئ العامة للتحريات الجنائية بين النظرية والتطبيق،مصدر سابق.

obeikandl.com

ينتقل عضو النيابة المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته.

ينتقل عضو النيابة في الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات ويبحث عما يكون بمكان الحادث من آثار مادية التي يحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطيا لمكان الحادث كلما أمن ذلك وكانت له فائدة في استجلاء كيفية وقوع الحادث على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث ▪

على عضو النيابة أن يهتدي في تحديد الوقت الذي يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها في ذلك الوقت في توجيه التحقيق الوجهة السليمة فإذا أنكر المتهم ما اسند إليه عند سؤاله تعين إجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة في إظهار الحقيقة أما في حالة الاعتراف فتجب المبادرة إلى استجواب المتهم قبل المعاينة ▪

على عضو النيابة أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجاني قد تركه فيها من آثار تفيد في كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقة وعناية تامتين الأشياء التي يحتمل أن يعلق بها اثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها ويجب عليه أن يحافظ علي هذه الأشياء وعلى كل شيئ يشتبه في أن يكون عليه بصمة لإصبع أو اثر لقدم إذا لم تكن جهة

الإدارة قد سبق أن تحفظت عليها وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أي يد إليها ▪

ويكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإذا لم يتيسر ذلك فيجري رفعها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائي وعلى من يرفع الأثر أن يضع عليه اسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة

لعضو النيابة عند المعاينة ألا يقتصر على إثبات حالة الأشياء بل يحسن أن تكون في ذهنه صورة احتمالية لوقوع الجريمة وفقا لرواية الشهود أو تحريات مأمور الضبط القضائي حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولا إلى الحقيقة ▪

يتعين إثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء عضو النيابة للمعاينة وذلك في المحضر الذي يخصص لها مع إشارة في الرسم التخطيطي إلى الأمكنة التي يرد ذكرها في هذه الملاحظات▪

يجب أن يضع عضو النيابة رسما تخطيطيا للمكان الذي قام بمعاينته يبين فيه مكان الحادث وما وجد به والمسافات المختلفة له وما يتعلق بما وجد به من آثار مع بيان الجهات الأصلية في الرسم حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه وإذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أوفى بالغرض

تجب العناية في المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التي وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة إلى المكان الذي وجدت فيه بالقياس إلى الجهات الأصلية ثم وصف ما يبدو على الجثة من

آثار وصفا تفصيليا دون المساس بها ثم بيان الحالة العامة للمكان الذي توجد به الجثة من ناحية بعثرة بعض محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

يمتنع على عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أي استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التي باشرها وإنما يترك هذا إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف في الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة .

لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة ، بجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض ونحوها وإنما يندب لذلك ذوو الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها. ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجني عليهم أو المتهمين في هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من آثار الجريمة .

يسترشد بالقواعد الآتية عند التمييز بين الآثار التي يمكن الانتفاع بمضاهاتها والآثار التي لا تصلح لذلك تفاديا من انتداب الخبراء بغير فائدة:

يشترط لبصمات الأصابع أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآة أو ما شاكل ذلك.

الأرض المغطاة بأعشاب وحشائش أو نباتات أخرى لا تظهر عليها آثار الأقدام في اغلب الأحيان.

الأرض الجافة أو المحروثة أو المعزوقة حديثا لا تمكن حالتها غالبا من طبع علامات القدم المميزة عليها ولا يظهر عليها شكل القدم جيدا وعلى ذلك فالآثار التي توجد عليها لا يمكن الانتفاع بها في غالب الأحيان.

الأرض المروية حديثا والتي تغمرها المياه بكثرة بحيث تكون الآثار المتروكة بها عن حفر لا يستفاد منها. وجود تشقق جسيم بالأرض قبل أو بعد حدوث الآثار بها يمنع من إمكان إجراء المضاهاة عليها. الأرض الرملية التي يحدث فيها انهيال الرمال بكثرة لا يمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها.

وعلى العموم فانه يشترط في آثار الأقدام أن تكون واضحة وان يكون مميزا بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينة يمكن الأخذ بها في القضايا الجنائية

تجب العناية بالمعاينة في جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة

إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفي وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية له على أن يبين لها سبب استدعاء ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك

يلاحظ إجراء المعاينة في جرائم الآثار بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الآثار بما يتم في القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها

من أحكام يتبع في ضبط الأدلة المادية التي تسفر عنها المعاينة وتحريزها الأحكام المقررة في شانها في المواد من ٦٧١ إلى ٧١٣ بهذه التعليمات.

مهمات البحث الجنائي

يتولى المحقق/الباحث الجنائي العمل في مسرح الحادث، ويقوم بتوزيع الأدوار ،فيسمح أولاً بدخول المصور الجنائي، ثم خبير البصمات، ثم ضابط مسرح الحادث(خبير الأدلة الجنائية) ،والطبيب العدلي- عند الضرورة- والأخير يتعاون مع المحقق الجنائي وضابط مسرح الحادث في فحص ومعاينة المكان، ثم يقوم بفحص ظاهر الجثة.ويجب ان يقتصر فحص ظاهر الجثة على الآثار التي يُحتمل ضياعها أثناء نقل الجثة الى المشرحة، مثل الشعر العالق باليدين، وتدوين الملاحظات الخاصة بالملابس، والتغيرات الرمية، والبقع الدموية، وأخذ الصور الفوتوغرافية للإصابات الموجودة بالجثة عن طريق المصور الجنائي، ويترك باقي الفحوصات لإجرائها في المشرحة.

بعد كل هذا ،تنقل الجثة بحضور الطبيب الشرعى الى مشرحة الطب الشرعى بمعرفة المحقق الجنائي،ثم يقوم المصور الجنائي بتصوير مكان الجثة.ويظل شرطي الحراسة لتأمين الموقع.

ويتم تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعى بعد أخذ موافقة الجهات المختصة عن طريق المحقق الجنائي.وبعد ورود كافة النتائج

والتقـــارير يقـــوم الطبيـــب الشـــرعى بكتابـــة تقريـــره، وإرســـاله للمحقق،فالقاضي الذي يساعده في الفصل في القضية وتحقيق العدالة[1].

لابد من الإشارة هنا الى ان الأدلة المستخدمة في إثبات المسائل الجنائية تتباين في أنواعها ،فمنها ما يقدمه المحقق الجنائي، ومنها مايقدمه الطبيب الشرعى، وخبراء وفنيون َخرون، كل في تخصصه. ومن هذه الإشارة نريد التأكيد بان مجال عمل المحقق الجنائي، والطبيب العدلي، وسائر الخبراء الفنيين، يرتبط وثيق الإرتباط عند التعامل مع القضايا والجرائم المختلفة.وكلما زاد التعاون، وتم تبادل المعلومات،التي يتوصل إليها كل طرف مع الآخر، كلما نجحوا في حل غموض الجرائم المعقدة، والتوصل الى الحقيقة الكاملة، وخدمة العدالة وتحقيقها.

من هنا لابد فور العثور والإبلاغ عن شخص أو أشخاص مطروحين على الأرض بلا حراك، في مكان ما، وثمة أشتباه في الوفاة، ان تبدأ سلسلة من الإجراءات والإتصالات بجهات متعددة لغرض تحريك فرق بحثية متخصصة، وأخرى معاونة ،الى ذلك المكان(مسرح الواقعة- الحادث- الجريمة) لتحقيق الأهداف التالية- **وفقاً للدكتور إبراهيم الجندي:**

١- الحفاظ على مسرح الحادث أو الجريمة، ومنع العبث به أو العبث بالجثة.

٢- التأكد من حدوث الوفاة، وفي حالة وجود أحياء: تقديم واجب الأسعاف الأولي، والعمل على سرعة نقلهم الى المستشفى.

---

١ – إبراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،٢٤٧،الرياض، ٢٠٠٠،ص ١٩.

obeikandl.com

٣- فحص ومعاينة مسرح الحادث أو الجريمة.

٤- رفع ألآثار المادية المختلفة من مسرح الحادث ومن الجثة.

٥- تقدير وقت الوفاة مبدئياً [١].

ويوضح الدكتور جلال الجابري الإجراءات الواجب القيام بها من قبل الباحث الجنائي حال وصوله لمكان الحادث، بما يلي::

١- حصر مكان الجريمة والتأكد من الحراسة التامة على منافذ المكان.

٢- عدم لمس أي شيء أو تحريكه قبل وصفه وتسجيله وتصويره- بمعرفة خبير البصمات.

٣- عدم السماح لأحد بالدخول أو الخروج من مكان الحادث.

٤- فصل المتهم أو المشتبه بهم عن الشهود.

٥- فصل الشهود عن بعضهم البعض.

٦- فحص جسم المتهم وملابسه لبحث اَثار مقاومة أو وجود أجسام غريبة[٢].

---

١ - إبراهيم صادق الجندي،المصدر نفسه، ص ١٩-٢٢.

٢ - جلال الجابري،الطب الشرعي القضائي،المكتبة القانونية ،٣٦٠،الدار الدولية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠، ص ٤٦.

obeikandl.com

وبما ان المحقق الجنائي هو أول من يُبلَغ عن الحادث من قبل الشرطة ،ويصل الى مسرح الجريمة بعد ضابط الشرطة أو معه، فيقوم بتشكيل فريق البحث، وهو رئيس فريق التحقيق، وتبدأ مهمته بمجرد تلقيه البلاغ، **فعليه أيضاً ان يقوم بما يلي:**

١- تسجيل وقت وتأريخ تلقيه البلاغ، إسم المُبلغ ووقت عثوره على الجثة، الطريقة التي تلقى بها البلاغ(التلفون- لاسلكي- شخصياً)، عنوان مسرح الحادث.

٢- الإنتقال السريع الى مسرح الحادث وتسجيل:تأريخ ووقت وصوله إليه، حالة الجو(بارد- حار- ممطر)، وأي ظروف تحيط بالجثة وبمسرح الحادث لأن هذه العوامل تؤثر في تقدير وقت حدوث الوفاة من التغيرات الرمية.معلومات شخصية عن المجني عليه: إسمه، جنسه، عمره التقريبي، جنسيته.تدوين أسماء الشهود، وكل الأشخاص الذين كانوا في مسرح الحادث قبل وصوله للتحقيق معهم.

٣- في حالة وجود المجني عليه حياً وبه إصابات:يقدم له الأسعافات الأولية الممكنة بسرعة- كواجب له الأولوية، حتى لو تطلب الأمر تغيير بعض الآثار المادية، ويجب في هذه الحالة إلتقاط صور للمجني عليه، أو يحدد المكان الذي عُثر فيه على المجني عليه برسم أو وضع علامات بالطباشير، وينقل فوراً الى أقرب مستشفى- إن إحتاج الأمر- وبصحبته المحقق عسى ان يسمع منه ما يفيد التحقيق.

٤- في حالة وجود المجني عليه ميتاً بمسرح الحادث فان دوره ينحصر في العمل على المحافظة على مسرح الحادث ومنع العبث به او بالجثة، وعدم السماح لأحد بالدخول أو لمس شيئاً من محتويات المكان.

٥- إستدعاء الخبراء.

٦- التعاون مع الطبيب الشرعى وخبير الأدلة الجنائية.

٧- القيام بإجراء التحقيقات والتحريات الكاملة، بأخذ أقوال الشهود والمرافقين والمشتبه فيهم، ومعرفة الظروف المحيطة بالحادث، وبالمجني عليه، مثل: آخر مرة شوهد فيها المجني عليه، وهل هناك ما يدفعه للإنتحار، مثلاً، أو هناك من هدده بالقتل..الخ. فالباحث الجنائي هو الوحيد الذي له سلطة التحقيق في القضية.

٨- عمل تقرير للطبيب العدلي، يتضمن ظروف الحادث، موضحاً ما أسفر عن التحقيق والتحري. وعليه ان يوجه ويكتب في تقريره إليه الأسئلة التي تدور بذهنه ويرجوه ان يجيب عليها.

وعلى المحقق الجنائي- كما يوصي الخبراء- الإهتمام بمسألتين هامتين، يجب ان يضعهما في إعتباره عند إجراء المعاينة، تقولان:

❖ أنظر بعينيك، وإثبت ما تراه، دون ان تلمس أي شيء، لحين وصول الخبراء الفنيين المختصين برفع وتحريز الآثار.

❖ ما يظهر أمامك في مسرح الحادث ليس بالضرورة هو الحقيقة، بل قد تبدو الأمور بصورة يُقصد بها التضليل لإخفاء الحقيقة[1].

من كل ذلك يتأكد بان للمحقق أو الباحث الجنائي دور كبير في إنجاز مهمة التحري، وفي مهمات الطب العدلي بخاصة. وفي ظل تطور الجريمة، وأدواتها، وأساليبها أصبح الدور الذي يقوم به الباحث الجنائي صعباً ومعقداً.ونظراً لخطورة دوره، خاصة وان بعض المجرمين يقومون بجرائمهم بعد تفكير وتدقيق وتخطيط، ، فلابد من توفر الصفات التالية في الباحث الجنائي:

قوة الملاحظة - قوة الذاكرة - النشاط - الصبر والمثابرة- الدقة والإتقان في العمل- وكتمان السر.

من جهة أخرى، يتبين بجلاء ان لمعاينة مسرح الحادث أو الجريمة من قبل المحقق الجنائي دور كبير في الوصول الى سبب الحادث، او الى مقترف الجريمة.وللخبراء والفنيين، الذين يستعين بهم، دور هام في الوصول الى الحقيقة. في مقدمة الخبراء والفنيين:الطبيب العدلي، وخبراء مسرح الحادث- كخبير التصوير الجنائي، وخبير الأدلة الجنائية، وخبير البصمات، وخبير الأسلحة والمتفجرات، وخبير الحرائق، وضابط الإحراز/ التحريز، وخبراء المختبر الجنائي، وخبراء معامل الكيمياء الطبية العدلية، وخبراء التزييف والتزوير. سيأتي دور كل واحد منهم فيما بعد..

---

١ - إبراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١-٢٢.

obeikandi.com

مساعدو التحري والبحث الجنائي

أثبت الواقع بما لايقبل الشك، ان الباحث الجنائي، مهما بلغت كفاءته في العمل، لا يمكن أن يعمل بذاته ولوحده، وإنما لابد من الإستعانة بأشخاص اَخرين يعاونونه في أداء عمله. وعدا الخبراء والفنيين، ثمة مساعدين مهمين أيضاً للتحري والبحث الجنائي وإنجاز مهمة المحقق/ الباحث الجنائي. ومن هؤلاء: الجمهور، المرشدون، الشرطة السرية، القوات النظامية، الصحافة.

أولاً- الجمهور: بدون معرفة الجمهور يضيع جزء كبير من العمل ويذهب سدى.فمن الجمهور يكون الشهود، والمجني عليه. وللمرشدين دور كبيير في ضبط المرتكبين والأدوات المستعملة، وهم أول المتواجدين في مكان الحادث.

على الباحث الجنائي واجبات نحو الجمهور:عليه أولاً ان يقوم بدوره التوعوي وإرشاد الناس الى الأحتياطات اللازم إتخاذها ضد السرقات، وتنويرهم بكيفية وقوع الحوادث، والأسلوب الأمثل للعمل على عدم وقوع الحوادث.وفي ذلك تلعب وسائل الأعلام دوراً كبيراً.ومن واجب الباحث الجنائي تجاه الجمهور ان لا يبخل عليه بمعلوماته، حتى لا تضيع الأدلة،ويفلت المجرم.ويجب على الباحث ان يعمل على كسب الجمهور، وينال إحترامه، مثلما يجب ان يكون أميناً على أسرار من يساعده.

ثانياً- المرشدون: للمرشدين دور كبيير في ضبط المرتكبين للجرائم، وللأدوات المستعملة في الجريمة. وهم عادة من الجمهور، يمدون الباحث بالمعلومات اللازمة لإكتشاف الجريمة.

والمرشدون نوعان: الأول- مرشد مستديم- من ذوي النشاط الإجرامي، يستعين الباحث بأحدهم مقابل أتعاب. وهذا النوع من المرشدين أقدر من غيره على مساعدة الباحث الجنائي لمعرفته بأسرار وخبايا زملائه. النوع الثاني- المرشد المؤقت- هو المرشد الذي يكلفه الباحث الجنائي بتزويده بالمعلومات عن جرائم معينة، وتنتهي صلة الباحث به بإكتشافه للجريمة..

ثالثاً- الشرطة السرية: وحدات خاصة من الشرطة النظامية تمتلك كفاءة في حقل البحث الجنائي، وهم يرتدون ملابس مدنية، ويعاونون الباحث الجنائي في أدائه لعمله [1].

رابعاً- القوات النظامية: تعاون الباحث الجنائي في تحقيق منع الجريمة عن طريق التواجد الأمني.

سادساً- الصحافة: وهي أهم وسائل الأرتباط المباشر بالجمهور، وتتعاون الصحافة مع الباحث الجنائي عن طريق: نشر معلومات تفيده،أو بعدم نشر معلومات تضر بالتحقيق.هذا عدا ان الإعلام يلعب- كما أسلفنا- دوراً مهماً في نشر الوعي، وفي تنبيه الجمهور، لدرء وقوع الجرائم.

خامساً- الخبراء: وهؤلاء يمدون الباحث الجنائي بمعلوماتهم الفنية في الحوادث نتيجة الخبرة العملية، والممارسة/ كأطباء، ومهندسين،

---

١ - جلال الجابري،الطب الشرعي القضائي،مصدر سابق،ص ٤٨-٤٩.

obeikandl.com

وخبراء أدلة جنائية. فالخبير الكيميائي العدلي، مثلاً، يقوم- في قسم الأبحاث السيرولوجية والميكروسكوبية- بـ:فحص الدم، وفصائله، والمواد المنوية، وفحص الشعر وبيان منشأه، وفحص ومقارنة الأقمشة، وتجهيز فحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض، وفحص مخلفات الأجزاء والأجنة، والأفرازات الجسمية، والـ **DNA**، وأي تحليل يستجد.أما مهام الكيميائيين بالمعامل الكيميائية، فمنها: تحليل المضبوطات في القضايا الجزائية، مثل تحليل المخدرات، والسموم بأنواعها، والبارود، والرصاص، والمفرقعات، والذخائر، وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها، وما يستجد في هذا التخصص مستقبلاً[1].

سادساً- يعتمد الباحث الجنائي، والطبيب الشرعي، على علوم عديدة، يستعين بها، لخدمة مهمته، وفي مقدمتها: العلوم القانونية، علم النفس، علم الإجرام، علم الفراسة، فن التنكر. والطب العدلي يُعتبرُ عملياً تطبيقاً للعلم الطبيعي في القضايا القضائية، التي تتضمن تشكيلة مختلفة من القضايا الحيوية والخاصة. ويستعين منهج الطب العدلي بمناهج وأسس العلوم التقليدية، كالرياضيات، والفيزياء، والكيمياء، والأحياء، الى جانب إستعانته بعلم الجريمة.وسنتوقف من جديد لاحقاً عند الطب العدلي والعلوم والتكنولوجيات الحديثة.

إقتفاء الأثر والعلوم والتكنولوجيا الحديثة

إنطلاقاً من مسرح الجريمة يتم التحري واقتفاء الأثر. واقتفاء الأثر يعنى إقتفاء أي أثرٍ، مهما كان بسيطاً من الآثار التي تربط المشتبه به بالجريمة وبموقعها. وغالبا يكون الإقتفاء متوقفًا على نوع الدليل و قوته.

---

١ - المصدر نفسه،ص١٣- ١٤.

obeikandi.com

وقد يعتمد، أحياناً، على الخبرة، والقوانين المعترف بها. وكما أسلفنا في الفصل الأول، فان الباحث الذي يقوم بإقتفاء الأثر يقوم بمطابقة الصفات الشخصية المميزة لشخص ما ، مثل بصمات الأصابع، و الأدوات المستخدمة، وعلامات العنف،وغيرها ،مستخدماً نقاط التشابه في الربط بين الأدلة .

واليوم، فان مجالات إقتفاء الأثر عديدة، ومنها مجال الـ **QED** وهو إختصار للمصطلح اللاتيني: **Qoud erat demonstrandum**،ويعني: المطلوب إثباته،معتمداً مبدأ اليقين، أو التأكد، أي رأى الخبراء. وهناك مجالات أخرى لاقتفاء الأثر، مثل إعتماد علم السموم **Toxicology** ، وعلم المصول **Serology** ، وبصمة الحامض النووي **DNA**،التي تعتمد على التقييمات و النسب الاحتمالية.. سنتناولها في فصول لاحقة.

وثمة فرع من فروع الاقتفاء ،هام جداً، يسمى الأدلة الدقيقة،التي تشتمل على آثار دقيقة، بجزيئات صغيرة. ويسمى علم التحليل و التعرف وتجميع الأدلة الدقيقة بـ التحليل الدقيق،الذي يتميز عن علم المجهريات بان كلمة " دقيق " ترمز للأدلة الدقيقة، وليس لاستخدام المجهر.

وهناك أجهزة عديدة تستخدم في مجال الطب الشرعى بجانب المجاهر، وتستخدم في فحص الأشياء التقليدية، وتشمل: الشعر، الألياف، الدهون، الزجاج، التراب، الخشب، التربة، الأملاح المعدنية، العقاقير، المعادن، العطور، اللقاح، الصبغ، البوليمرات، والذرات.. لامجال للتفاصيل..

واليوم، فأن مختبرات الطب الشرعى منتشرة في أنحاء العالم. ويتبع الطب العدلي طرق تجميع الأدلة، وتحليلها، واستخدام النتائج للمساعدة في كشف الجرائم،وبضمن ذلك: تحليل بصمات الأصابع ،وطبعة القدم ،وأثر العجلات،والآلات، وعلامات العض، وفحص الـ **DNA**، والدم ، والمني، واللعاب، الى جانب فحص الشعر، والألياف، والكتابة ، وحتى تعريف الصوت.

وكل هذا يقتضي إستناد الطب الشرعى وإعتماده على علوم عديدة في عمله اليومي.من هنا يُعتبر الطب العدلي عملياً بأنه تطبيق العلم الطبيعي في الأمور القضائية،التي تتضمن تشكيلة مختلفة من القضايا الحيوية والخاصة. ويستعين منهجه بمناهج وأسس العلوم التقليدية، كالرياضيات، والفيزياء ، والكيمياء ، والأحياء، الى جانب إستعانته بعلم الجريمة- كما أسلفنا.وفي الواقع، كل صنف من العلوم، تقريباً، له علاقة مباشرة بالقانون.

والطب الشرعى يستخدم حالياً التكنولوجيات الحديثة، وبضمنها الميكروسكوبية المتطورة،كالمجاهر الحديثة، مثل الـ **Spectrographometer** والكواشف **Detectors**، ومنها ما يُعينهُ على تعيين خواص المواد، كالخواص المادية الفيزيائية- مثل الوزن، والخواص الكيميائية- مثل تغيير اللون، ووصف سلوك المادة عند تفاعلها أو إتحادها مع مادة أخري، ومقارنة نتائج الاختبار،خاصة في احتمالية التقديرات.

وتستخدم مختبرات التحليل في الطب العدلي تقنية تحديد المحمول الكهربائي- لفصل المواد العضوية عن غير العضوية،بالأستناد الى ان

جميع البروتينات توصل الشحنة الكهربية، فتنزاح بسرعات محددة ومعروفة. من الشائع استخدامها في عينات الدم، وبصمة الحامض النووي **DNA** .

وتستخدم التحاليل الطيفية في تحقيقات مسرح الجريمة، والاستفادة من القياسات الدقيقة للترددات و الأطوال الموجية للموجات. كذلك تستخدم تقنية الفصل اللوني- بالإستناد لقانون هنري لتوازن التبخر أثناء تحول المادة من الحالة الصلبة للحالة السائلة أو الغازية، حينها سيكون للمادة نسبة ثابتة من جزيئات الهروب والبقاء.

وتستخدم تحليل الأشعة السينية، الذي يعمل مع العينات البلورية، وذلك لأن العديد من الصخور، والمعادن، والتربة، تُكونُ بلوراتٍ. أما الأدلة الأخرى، مثل الدم، فيمكن تحويلها إلي الشكل البلوري بواسطة اليود. وللبلورات، التي تتكون من الذرات المستوية المتوازية، خاصية تحويل اتجاه الأشعة السينية، وتنتج كل مادة بللورية نمطًا مختلفا عن غيرها ..

قواعد النيابة العامة لندب خبراء الطب الشرعى

ندب الخبراء

انتداب الخبراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فانه يعتبر تحريكا لها

على أعضاء النيابة الرجوع لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشان تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وألا يلجئوا إلى ندب الخبراء من غير الجدول أو خبراء وزارة العدل أو الطب الشرعي أو المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة إلا عند الضرورة ، ولظروف خاصة تقتضي

الاستعانة بالرأي الفني لغيرهم من الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرسي المدارس الأميرية ، على أن ترسل التحقيقات إلى مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف مشفوعة بمذكرة بيان تلك الظروف التي تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الرأي قبل إصدار قرار به ويراعى في مواد الضرائب ألا يكون الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

لا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط في قضايا التزوير ومعاينة المباني في قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطأ ونحوها.

ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسي مفصل .وإذا لزم أحد خبراء الجدول فيراعى ندب الخبير الذي عليه الدور كلما أمكن ذلك على أن يشترك في اختياره وفي تقدير أتعابه العضو المدير للنيابة مع المحقق.

يجب على الخبراء المنتدبين إذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ، ولا يلزم حلف يمين بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه ، ولا يغني عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء لتؤدي عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التي شكلت اللجنة

لعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وعلماء الأزهر والأوقاف ، وفي طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يمين ، ويعتبر التقرير المقدم من أي منهم في هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى.

ويراعي عدم استدعاء علماء الأزهر والأوقاف لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير إلا إذا كان ضروريا لاستيضاح الغموض والإبهام في المسألة المعروضة عليهم وبعد استطلاع رأي المحامي العام للنيابة الكلية.

يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت عمل الخبير وملاحظته. فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب مكررة أو لأي سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمر يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

يجب على النيابة أن تحدد للخبير المنتدب أجلا يقدم تقريره فيه ولها أن تستبدل به خبيرا آخر إذا تأخر في تقديم التقرير بغير مبرر.

إذا قدم طلب برد الخبير الذي انتدبته النيابة لأداء مأمورية في التحقيق فيجب عرض الطلب في يوم تقديمه على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار في طلب الرد في مدى ثلاثة أيام من اليوم الذي يقدم فيه إلى النيابة. ويمتنع على الخبير الاستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضي ذلك.

يجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشاري الذي يستعين به المتهم بالاطلاع على كافة الأوراق التي اطلع عليها الخبير المنتدب في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف في الدعوى . وعليها أيضا أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وان تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك

إذا حكم على أحد خبراء وزارة العدل أو غيرهم من الخبراء الموظفين أو خبراء الجدول بعقوبة في جناية أو جنحة أو رفض الخبير القيام بالمأمورية التي ندب لأدائها في التحقيق بغير موجب أو ارتكب خطأ جسيما في أداء تلك المأمورية فيجب على النيابة أن تخطر بذلك المصلحة التي يتبعها الخبير أو المحكمة المقيد أمامها خبير الجدول – على حسب الأحوال – لتتخذ الإجراءات اللازمة ضده.

لا يجوز التصريح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها في أقلام الكتاب للإطلاع عليها خارج هذه الأقلام .

يراعى بقدر الإمكان ندب خبراء أقسام أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في جميع قضايا التزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول إلا عند الضرورة القصوى.

إذا اقتضى التحقيق فحص الأوراق المالية وأوراق النقد المشتبه في تزويرها فيجب على أعضاء النيابة دائما أن يندبوا لذلك أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي.

إذا استلزم التحقيق فحص عملة معدنية مزيفة فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وان يبادر بإخطار هذه المصلحة لإيفاد أحد خبراء هذا القسم لمعاينة المسكوكات والأدوات والأوراق المضبوطة في مكان ضبطها . وعلى عضو النيابة أن يعنى عناية تامة بالتحفظ عليها في هذا المكان وألا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير

إذا طعن بالتزوير في الأختام الموقع بها على ورقة مطعون فيها بالتزوير فيجب الاستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصول إلى معرفة الختام الذي صنع الختم المطعون في بصمته والإطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه

إذا اقتضى التحقيق تفريغ أشرطة تسجيل المحادثات المضبوطة في قضايا ، فيجب علي أعضاء النيابة إرسالها إلي المهندس رئيس تشغيل وصيانة استوديوهات الإذاعة (ماسبيرو- كورنيش النيل – مبني الإذاعة والتليفزيون) ليتولى بدوره تكليف أحد الخبراء الفنيين من العاملين تحت رئاسته لتنفيذ ما طلبته النيابة.

يندب قسم الأدلة الجنائية المختص فورا لفحص المضبوطات التي يشتبه في أن تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل أو غيرها. وعلي أعضاء النيابة أن يأمروا باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ علي هذه المضبوطات وإبقائها في مكان العثور عليها ، حتى يقوم قسم الأدلة الجنائية بفحصها والتصرف فيها حسبما يراه وتقديم تقرير عن نتيجة الفحص.

أما إذا اشتبه في أن تكون من قنابل الجيش أو من نوع قذائفه ، فيتعين إبقاؤها في مكان العثور عليها ، وإخطار الإدارة المختصة بالقوات المسلحة لإيفاد مندوب فني من قبلها ليتولى فحصها والتصرف فيها حسبما يراه وتقديم تقرير بنتيجة الفحص.

كلما اقتضى التحقيق ندب خبير في حادث من حوادث السكك الحديدية فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك أحد الخبراء الفنيين في شئون السكك الحديدية . فإذا عرضت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أسماء خبراء معينين فيجوز للنيابة أن تندب أحدهم خبيرا في الدعوى كلما كان ذلك في صالح التحقيق

إذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشا عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك إدارة مكافحة الحريق

مادة ٥٠٩ – إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث ، فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه .

يجب علي أعضاء النيابة أن يطلبوا معلومات الجهة المختصة محليا بترخيص الآلة أو المرجل في المسائل الفنية التي تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالآلات والمراجل ، وعلي الأخص في حالة ما إذا قدم المتهم رخصة بإقامة الآلة أو المرجل

على أعضاء النيابة أن يراعوا في طلب مندوبي إدارة النقد إيضاح موضوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيرادا كان أو تصديرا أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الإدارة اختيار المندوب الفني المختص بهذا الموضوع

على أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الاقتضاء برجال إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ورجال وزارة الصحة في القضايا التي يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطي المواد المخدرة نظرا لما لهم من الدراية الفنية ولما لهذه القضايا من أهمية خاصة

إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بأحد العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لاستطلاع رأيه الفني في المسائل المتعلقة بالتحقيقات فلا يتم ذلك إلا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر إليه ▪ وبموافقة رئيس الجهاز المذكور ▪

المعارضة في تقدير أتعاب الخبير تكون بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت أمر التقدير▪ وتقبل المعارضة من الخبير الصادر له أمر التقدير ، فإذا كان الخبير من أعضاء مكاتب الخبراء بوزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي ، فتقبل المعارضة أيضا من أي عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره رئيسه للاضطلاع رسميا بمهمة التقرير بالمعارضة في أوامر التقدير

كما يجوز أن تتولى إدارة قضايا الحكومة التقرير بالمعارضة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين▪

التزوير والطعون بالتزوير

التزوير:

إذا ورد للنيابة بلاغ عن تزوير ورقة عرفية ، فيجب على عضو النيابة أن يستوضح مقدم البلاغ عما إذا كانت الورقة المدعى بتزويرها قدمت في دعوى مدنية مرفوعة فعلا ، فإذا كان الأمر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية في اجل يحدده له ، فإذا قرر بالطعن بالتزوير أمام تلك المحكمة ، فتتبع الأحكام الخاصة بالطعون بالتزوير. أما إذا تبين أن الورقة المدعى بتزويرها لم تقدم في دعوى مدنية أو كانت قدمت ولم يقرر بالطعن بالتزوير فيها أمام المحكمة ، فيجب على النيابة الاستمرار في تحقيق الواقعة والتصرف في الدعوى حسبما يظهر .على انه إذا كانت واقعة التزوير المدعى بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند الضرورة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيقها.

إذا قدم بلاغ عن تزوير في عقود أو أوراق أو شهادات أو علامات أو أحكام حررت في الخارج فيكتفى بسماع أقوال المبلغ تفصيلا ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

إذا اقتضى تحقيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفى باستكتاب الشخص المراد إجراء المضاهاة على خطه ، بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفي النزاع بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص في تاريخ معاصر أو قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى في إجراء المضاهاة ، فضلا عن أن ذلك الشخص قد يعمد إلى التصنع في الاستكتاب وقد

تضطرب نفسه حال استكتابه فيؤثر ذلك على خطه. وإذا تبين من التحقيق أن هناك أوراقا تصلح للمضاهاة وموجودة في إحدى الجهات الحكومية وغيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفي النزاع استحضاره بغير عناء أو إضاعة الوقت فيجب على أعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة.

يجب على أعضاء النيابة ألا يرسلوا ملفات القضايا إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة وفي هذه الحالة يجب أن ترفق بالقضية مذكرة تبين بها المأمورية المطلوب أداؤها.

يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التي تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها. ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهما أيضا عن قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك ما تم في القضية. ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة – بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة .

يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامي العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة عضو النيابة المحقق بالرأي.

إذا ضبط عدة أوراق مالية متماثلة في طريقة تزويرها ، فيجب علي النيابة أن ترسل صورة شمسية منها إلى "المكتب المركزي لمكافحة تزيف وتزوير العملة بوزارة الداخلية "وثلاث صور شمسية أخرى إلى " المكتب المصري للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية " وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب علي النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها ،أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التي تقوم بارتكاب جرائم التزييف الحصول علي صورة شمسية ليلك الورقة لمضاهاتها علي الأوراق المالية المضبوطة في قضايا أخري ولان الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة .

يجب علي النيابات أن ترسل إلى نيابة الشؤون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم في تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها ، وذلك لإرسال الأوراق المالية

أو أوراق النقد المزورة إلى البنك المركزي وحفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع إليها عند الحاجة.

الاثبات العلمي
بالادلة المادية والقيمة القانونية

لقد أصبح للقضاء النزيه والعادل منزلة رفيعة كملاذ لطالب العدالة والإنصاف، يدرأ عنه ظلم الظالم ويفصل في المنازعات والخصومات، ويعطي كل ذي حق حقه، من خلال ما أنيط بالقضاة من واجب الفصل في هذه الخصومات. ولما كان ذلك ومن واجب القاضي، فقد طرحَ نفسهُ على مر العصور التساؤل التالي:

ماذا يفعل القاضي إذا ما عرضت عليه مسائل علمية أو فنية لا يمكنه الإحاطة بها ؟ خصوصاً وعصرنا الحاضر يشهد تطوراً علمياً وتقنياً مضطرداً في كافة مناحي الحياة، وقد انتهى زمن الإنسان الموسوعي،أي العالم الذي يلم بالعلوم الرياضية، والطبيعية، وفي الفلك، والطب، وغيرها، وإنما أصبح المرء، مهما أوتى من العلم والثقافة، غير قادر على متابعة ما يستجد في جوانب متخصصة من فروع هذه العلوم المختلفة.. فكيف بنا ونحن نطلب ذلك من القاضي، رغم ما يستوجبه عمله من إحاطة بالعلوم والثقافة، عدا الإلمام الشامل بالقانون ؟

في هذا الصدد يقول أحد شرّاح القانون:"لا يشترط في القاضي أن يكونَ دائرة معارف، ملماً بدقائق كل علم وفن. وإذا كان من واجبه أن يكون ذا اطلاع واسع، حتى يمحص الأشياء، ويزن الأمور بموازينها الصحيحة، فإن الواجب يقتضي أن نقرر بأن القاضي هو صاحب اختصاص قانوني صرف، أعظم جهوده في دراسة القانون"

إذن فماذا يفعل القاضي إزاء المسائل غير القانونية التي لا يستطيع الإلمام بها ؟

أعتقد أن ما ذكرناه بشأن العلاقة بين القضاء والطب العدلي يتيح لكم معرفة الجواب، وهو ان القاضي إذا وجد نفسه أمام جريمة يستدعي اكتشافها معرفة خاصة، غير القانون وعلم الإجرام، فمن واجبه أن يستعين بأرباب الاختصاص والمعرفة وذوي الخبرة الآخرين لاستجلاء غوامضها.

دور الخبرة في كشف آثار الجريمة

مسائل الخبرة من التعدد والتنوع إلى الحد الذي لا يمكن حصرها.وقد شاعت بعض جوانب الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، وكثر لجوء المحققين إليها في كشف أسرار الجرائم. وشهدت اكتشافات علمية تعد بمثابة ثورة في مجال التحقيق الجنائي ومنها:

١- الخبرة في مجال البصمات **Finger prints**:- إذ تلعب بصمات الأصابع والأكف والأقدام أثراً بارزاً في الإثبات الجنائي عندما يعثر عليها في مسرح الجريمة، أو عندما يتم التوقيع على السندات ببصمات الأصابع، وتلعب الخبرة الفنية العلمية دورها في كشف البصمات وتحديد أماكنها ورفعها وإجراء المقارنات بينها، ونَسبِها إلى أصحابها.

٢- الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار: يتخلف عن عملية إطلاق النار من الأسلحة النارية الكثير من الآثار المادية، كالظروف الفارغة، ورؤوس الطلقات النارية، وأملاح البارود المحترقة، الخ.

تؤدي الخبرة العلمية دورها في تحديد الأسلحة التي أطلقت منها الظروف الفارغة التي تضبط في مسرح الجريمة، ورؤوس الطلقات التي تستخرج من أجساد الضحايا، ومن خلال مقارنتها مع عينات الأسلحة المشتبه بها، يتم تحديد الأسلحة التي أطلقت منها على نحو قاطع وحاسم. كما أن إجراء الاختبارات على مخلفات الإطلاق وأملاح البارود المحترق على أيدي مطلقي النار، مفيد جداً في التحقيق في قضايا الانتحار، وغيرها من الجرائم.

٣- الخبرة في مجال فحص آثار الآلات: كثيراً ما تستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات الخلع والكسر والنشر والثقب والقص وغيرها. فهذه جميعها تترك آثارها على الأجسام والمعادن والأخشاب والورق ويمكن من خلال الخبرة العلمية تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق.

٤- الخبرة في فحص آثار الحرائق: أن الخبرة العلمية في فحص مخلفات الحرائق تكشف ما إذا استعملت مواد بترولية أو خلافها في إضرام الحرائق، أو ما إذا كانت ناجمة عن تماس كهربائي. وكل ذلك مفيد في تحديد أسباب الحريق، وفيما إذا كان عرضياً أم متعمداً.

٥- الخبرة في مجال المفرقعات والمتفجرات : يقوم الخبراء بالتقاط مخلفات حوادث المتفجرات، وفحصها، وتحديد أنواعها، لأهمية ذلك في إثبات الركن المادي لهذه الجرائم، وأسلوب ارتكابها.

٦- الخبرة في مجال المخدرات والمسكرات: الخبرة تلعب دوراً هاماً، من خلال تحليل المضبوطات، أو عينات الجسم، كالدم، أو البول، أو

إفرازات مَعِدية(عينات من المعدة) إذ يمكن اكتشاف وجود هذه المواد ونسبتها في الجسم. وهذا الأمر على غاية من الأهمية في اكتشاف كثير من جرائم القتل والانتحار والتسمم وتعاطي المخدرات والمسكرات.

٧- الخبرة في مجال التحاليل البيولوجية: تشمل اختبارات سوائل الجسم، كالدم، والعرق، والبول، واللعاب، واختبارات الأنسجة، والشعر. وهذه جميعها مهمة في الإثبات الجنائي، وإثبات البنوة والنسب. وقد عزز من أهمية هذه الاختبارات ما شهده التطور العلمي في مجال اختبارات الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأوكسجين(**DNA**)` إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص وأنسابهم على نحو حاسم.

٨- الخبرة في مجال الخطوط والمستندات: وهذا الجانب العام من جوانب الخبرة العلمية ذو أهمية بالغة في إثبات جرائم التزوير، وكثير من الجرائم، من خلال ما يتم من اختبارات للوثائق، والمستندات، والخطوط اليدوية والآلية.

القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعى

I – تحقيقات الشرطة :

يكتسي في هذه المرحلة الدليل الطبي الشرعى أهمية بالغة، بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي يُجمعُ فيها (مباشرة بعد وقوع الجريمة)، ونظرا للطابع المؤقت لبعض الأدلة الطبية العدلية القابلة للزوال أو التغير بالزمن (

إجراء أخذ العينات المنوية على ثياب أو جسم الضحية، أو في حالة رفع الجثة ووضعيتها، وبعض الآثار الموجودة في مكان الجريمة).

ويساعد الدليل الطبي الشرعي: أولا- على إثبات وقوع الجريمة، وظروف وقوعها. ثانيا- على إثبات نسبتها إلى شخص أو نفيها عنه، إضافة إلى تحديد هوية الضحية في بعض الحالات.

ويوصي بوجوب التمييز في هذه المرحلة بين حالتين:

أ – الحالة الأولى: التحقيق الأولي Preliminary investigation:

وهي الحالة التي يتلقى فيها ضابط الشرطة الشكاوى والبلاغات عن وقوع جرائم (سواء مباشرة أو عن طريق وكيل النيابة). فيقوم بإجراءات البحث والتحري. وله في هذه الحالة الاستعانة بالأدلة الطبية الشرعية. علما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الإمكانية، واكتفى بالنص على جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم. كما لم يحدد إجراءات جمع الإستدلالات التي تترك لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة بضمانات الوجاهية والتي تسمح للمشتبه فيه أو الضحية بمناقشة طريقة تعيين الخبير ونتائج خبرته بالمطالبة مثلا برده أو باللجوء إلى الخبرة المضادة، وبالخصوص عندما يكون الدليل الطبي الشرعي يتسم بالطابع المؤقت- كما رأينا أعلاه، وهي الحالة التي لا يمكن تداركها على مستوى التحقيق القضائي.

ب – الحالة الثانية: الجريمة المتلبس بها:

قد تكتشف الجريمة فور وقوعها أو بعد ذلك بوقت قصير، وخلافا للأحكام التي تنظم التحقيق الأولي، وبصفة استثنائية، فقد نص المشرع على إعطاء صلاحيات أوسع لضابط الشرطة القضائية في ميدان البحث والتحري عن الأدلة التي تقترب من صلاحيات القاضي المحقق، بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة ورد فعل المجتمع الذي يتطلب سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة. وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري صراحة بموجب أحكام المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية أنه لضابط الشرطة القضائية حق الاستعانة بالخبراء في المجال الطبي العدلي على أن يؤدوا اليمين.وهي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية في حالة ندبه من قبل وكيل النيابة عند العثور على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه[١].

٢- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي:

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي تم جمعها- كما رأينا على مستوى تحقيقات الشرطة القضائية- مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة، ذلك أنه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يقوم بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

---

١ – عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية، من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر وبن سالم عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الواقع والآفاق- ٢٠٠٥،مصدر سابق.

obeikandl.com

وتجدر الإشارة في هذا المقام، وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة، عن الدور الهام الذي يلعبه الدليل الطبي الشرعي في نفي الجرائم بالنسبة لأشخاص أشتبه في قيامهم بها أو تم اتهامهم بها.

ويخضع الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة إلى مبدأ الوجاهية **The contradictory** إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصها.كما يخضع هذا الدليل إلى مبدأ حرية الإثبات والذي كرسه المشرع الجزائري في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية، والذي بموجبه لا يتقيد القاضي المحقق بوسيلة إثبات ولو كانت علمية في إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك في هذه المرحلة وكذا في مرحلة المحاكمة- كما سنرى- إلى قناعة القاضي، وهو ما كرسته المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تساوي بين الدليل الطبي العدلي والدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة من شهادة شهود، واعتراف وغيرها (عدم تدرج القوة الثبوتية للدليل).

وهنا يجب التفكير في إمكانية إعطاء قوة ثبوتية أقوى للدليل العلمي خاصة لما يتميز به من موضوعية ودقة، دون إهمال بأن الحقائق التي توضع في متناول القاضي باستعمال التقنيات العلمية قد تؤدي أحيانا إلى المساس باقتناعه الشخصي يفرض عليه معطيات علمية غير قابلة للتشكيك فيها، وهو ما قد يؤثر سلبا على مجريات التحقيق القضائي، إذا سلمنا بإمكانية تزييف الدليل العلمي أو خطئه من جهة، وبنسبيته في الإجابة عن بعض التساؤلات من جهة أخرى.

ويجدر لفت الانتباه إلى أن تقييد تقدير القاضي بالدليل العلمي من شأنه إعطاء التقنيين (الخبراء) سلطات حقيقية في إطار ما يسمى بالوظيفة القضائية **Judicial function**.

كما أن إهمال القاضي المحقق خاصة للدليل العلمي يؤدي حتما إلى التأثير على نتائج التحقيق بحرمانها من شرعية تستمد من الصرامة العلمية **The scientific rigor**.

إضافة إلى هذا، فإن سلطة تقدير القاضي للقيمة القانونية للدليل الطبي العدلي، دون إمكانية مناقشته له، لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة، يثير كذلك عدة إشكالات على المستوى العملي.

ودائما في الميدان العملي فإنه يتعين التأكيد على المكانة المميزة التي يحتلها الدليل الطبي العدلي في تفكير القاضي في مجال الدليل الذي غالبا ما يؤخذ به في تكوين اقتناعه الشخصي.

٣- الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة :

يعرض الدليل الطبي العدلي، كغيره من الأدلة، لتقديره من قبل جهات الحكم خلال التحقيق النهائي **Instruction final** الذي يخضع- كما سبق الإشارة إليه- لمبادىء قرينة البراءة (أي الإثبات على جهة الاتهام) وحرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي. وهنا يجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقط (جنح، مخالفات) وبين تلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة (محلفين) غير محترفين.

كقاعدة عامة ،يتقيد القاضي الجزائي بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية (المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية) بالنسبة لمحكمة الجنايات، و(المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية) بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.غير أنه بحكم تقدير القاضي للدليل الذي يقدم، بما فيه الدليل الطبي العدلي، إلى حرية الإثبات، فليس على القاضي أن يتقيد وجوبا بدليل علمي معين مثلا لإثبات نسبة جريمة إلى متهم أو عدم نسبتها إليه، على عكس ما هو معمول به في الدول التي تأخذ بنظام الدليل القانوني **System of legal evidence**، كما يخضع تقدير قيمة الدليل الطبي العدلي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي **The intimate conviction**. وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات فيما يخص محكمة الجنايات والتي تنص على عدم تقييد القضاة إلا بما قد تحدثه في إدراكهم أدلة الإثبات وأدلة النفي وعلى ضرورة إجابتهم على سؤال واحد يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديهم اقتناع شخصي؟) [1].

---

١ – عرض حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق،مصدر سابق.

obeikandl.com